جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانة والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الحريات العامة في عهد الخلافة الراشدة

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:

إعداد الطالبتين:

- امباركة بوديسة
- حمامة لعشاش

إشراف الأستاذ:

د. بلخير سديد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
	محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د. بلخير سديد	محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
	محمد بوضياف المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022م - 1445/1444هـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: العربات العامة في عهد الخلافة الراشدة

إعداد الطلبة:
1- يوسف مباركة رقم التسجيل: 171735 10 12 28
2- لعشاش محمد رقم التسجيل: 18 18 35 08 60 00
القسم: علوم الإعلام والشعبية **التخصص:** سلطة وتاريخ
إشراف: د. بلخير سديرة **الرتبة:** أستاذ محاضر -أ-

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2022-2023 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):
د. سديرة بلخير

رئيس القسم

رئيس فريق الاختصاص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
Faculty of Humanities and Social Sciences
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) اسفله :

السيد(ة): لحسناوي حمامة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 10.22.39404

الصادرة بتاريخ: 06-12-2016 عن دائرة: المعاضيد

المسجل(ة) بكلية: العلوم الاسلامية والحضارة الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 183035086000

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر, مذكرة ماجستير, اطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحريات العامة في عهد الخلافة الراشدة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: ...

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2023

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): بوعبيدة امبارك

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119961036008300005

الصادرة بتاريخ : 25-05-2016 عن دائرة : عين ملاح

المسجل(ة) بكلية: علوم إسلامية واجتماعية قسم: علوم إسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 171735102298

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر' مذكرة ماجستير' اطروحة دكتوراه)

عنوانها: الحريات العامة في عهد الخلافة الراشدة

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في:

امضاء المعني (ة):

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28-07-2016 المحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي عملي هذا:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار . . . إلى من علمني العطاء بدون انتظار . . . إلى من أحمل اسمه بكل افتخار . . أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمار قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدى بها اليوم وفي الغد وإلي الأبد . . . **والدي العزيز**

إلي ملاكي في الحياة إلى معنى الحنان وسر الوجود **أمي** أطال الله في عمرها

إلى كل الشموع الباهية التي أتمنى أن تكون زاهية إخوتي وأخواتي الأعزاء .

شكر وعرفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا ، والقائل في محكم تنزيل

﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ . . . . ﴾ الآية رقم: (07) سورة إبراهيم

أول من يشكر ويحمد أناء الليل واطراف النهار، هو العلي القهار الأول والآخر والظاهر والباطن الذي أغرقنا بنعمه التي لا تحصى واغدق علينا برزقه الذي لا يفنى، وأنار دروبنا ، فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذا ارسل فينا عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم.

لله الحمد كله والشكر كله ان وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

والشكر موصول الى الاستاذ المشرف "سديد بلخير " على توجيهاته طول فترة انجاز هذه المذكرة.

كما نشكر كل من مد يد العون من قريب أو بعيد، كما نتقدم بالشكر لكل اساتذة قسم العلوم الاسلامية.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله خلق الإنسان، علمه البيان، وأنعم عليه بالسمع ، والبصر، والوجدان وكرمه وحمله في البر والبحر وفضله على سائر الحيوان.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .خلق فسوى وقدر فهدى وكل شيء عنده بأجل مسمى وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله .أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله .فتح الله به أعينا عميا وآذانا صما. وقلوبا غلفا .حتى يعبدوا الله وحده لا شريك له.

أما بعد: إن كرامة الإنسان وحقوقه وحرياته، أصبحت في عصرنا الحاضر هي القيمة الأساسية الكبرى التي يجب على الدول أن تسعى جاهدة لتحقيقها والمحافظة عليها وضمان ممارستها.

أما في ظل النظام الإسلامي .كتشريع إلهي ومنذ نزوله فقد كان بمثابة ثورة عارمة وتصحيح جذري وشامل لجميع الأوضاع الفاسدة والعقليات المنحرفة والأحوال المزرية .وذلك بإعلانه أن الوجود الإنساني قائم على أساس الحرية وكرامة الإنسان وتفضيله وتحمل مسؤوليته .فحرية الإنسان يقتضي تحريره من كل أنواع العبودية لغير الله تعالى.

وقد جاءت هذه الحقوق والحريات في القران والسنة النبوية لتبقى خالدة خلود هذه النصوص الشرعية وقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم أروع الأمثلة في تأسيس نظام الحكم القائم على العدل والمساواة وتكريس مختلف الحقوق والحريات.

وبعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانتقل الحكم إلى الخلفاء الراشدين الذين اجتهدوا في المحافظة على الأسس ومبادئ الحكم الراشد وحاولوا أن يجسدوا المنهج التطبيقي للحقوق والحريات داخل الدولة الإسلامية ومن هنا جاء موضوع بحثنا الموسوم بالحريات العامة في عهد الخلافة الراشدة .

2- أهمية الموضوع:

بإستقراء تاريخ النظم السياسية وتطور الفكر السياسي في مختلف مراحله وصل إلى حقيقة مسلمة أن الشاغل الأول للفرد عبر مختلف المراحل كان ولا يزال هو المطالبة

والنضال من أجل الحصول والتمتع بحقوقه وحرياته المختلفة وذلك لما لهذه الحقوق والحريات من ارتباط وثيق بشخصية الإنسان وطبيعته الآدمية وبكرامته وقيمته.

إن إكتساب موضوع الحريات العامة هذه المنزلة البالغة الأهمية آت من إعتبار أن الإنسان بحقوقه وحرياته وأن شعوره بوجود ذاته وتميزه عن غيره والإحساس بمسؤوليته.

إن مدى استقرار الأنظمة السياسية المختلفة وتقدمها الحضاري من عدمه وخاصة في العالم العربي والإسلامي أصبح يقاس في العصر الحديث بحجم ما تتمتع به شعوب هذه الأنظمة من حقوق وحريات.

إن تجريد الإنسان من حرياته العامة تجعله لا يحس بحضوره الفعال والمؤثر في وسط مجتمعه.

إن هذه الدراسة تعالج قضية تعتبر من القضايا الهامة ألا وهي قضيه الحريات العامة في الإسلام .

إن هذه الدراسة تحاول التطرق إلى أهم الحريات المتناولة في العهد الراشدي.

يتصل هذا البحث بموضوع الخلافة وهو من أهم الموضوعات وأخطرها شأنا، وبديهي أن البحث يكتسب أهميته من أهمية الموضوع.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- الرغبة في إبراز كمالية الشريعة الإسلامية وشموليتها فيما يتعلق بالحريات العامة.
- الرغبة الذاتية في التعرف أكثر على عمل الصحابة الأوائل في مجال الحريات.

4- أهداف موضوع البحث:

- إلقاء الضوء على حاله الحريات في العهد الراشدي .
- تساهم الحرية في بناء مجتمعات متماسكة ومتوازنة.
- الحريات العامة صانها الخلفاء الراشدين كونها تحافظ على الحقوق الفردية والإجتماعية الخاصة بكل فرد.

5- إشكالية الموضوع:

الإشكالية الرئيسية التي يتمحور عليها الموضوع:

- ما مدى تطبيق الحريات العامة في عهد الخلافة الراشدة؟

وعلى هذا فإن إشكالية البحث تقوم على طرح مجموعة من أسئلة فرعية منها :

- ما مفهوم الحريات العامة في كل من الشريعة الإسلامية والفكر الغربي؟

- ماهي أهم الصور التي تمثلت فيها الحريات في عهد الخلافة الراشدة ؟

6- المنهج المعتمد للبحث:

اقتضت طبيعة بحثنا اعتماد ثلاثة مناهج لكتابة بحثنا هذا وهي :

المنهج الإستقرائي من خلال تجميع جزئيات الموضوع ،ثم المنهج الوصفي من خلال تعريفنا للحريات العامة وأنواعها وتعريفنا للخلافة الراشدة

وإضافة إلى المنهج التاريخي من خلال جمع المعلومات المتعلقة بالخلفاء الراشدين من كتب تراجم والطبقات .

7- الدراسات السابقة:

لم أجد _ حسب اطلاعي _على دراسات تعالج هذا الموضوع وتجيب على الإشكالية وإنما هي مراجع عامة استفدت منها في جزئيات هذا البحث .

8- خطة البحث:

خطة البحث:

الفصل الأول : بيان مفاهيم مفردات البحث.

المبحث الأول: ماهية الحريات العامة.

المطلب الأول:مفهوم الحريات العامة والإقرار بها .

المطلب الثاني:أهمية الحريات العامة وصورها.

المبحث الثاني :ماهية الخلافة الراشدة .

المطلب الأول: مفهوم الخلافة الراشدة ومشروعيتها.

المطلب الثاني: حقيقة الخلافة الراشدة .

الفصل الثاني: تطبيقات الحريات العامة في عهد الخلفاء الراشدين .

المبحث الأول: تطبيقات الحريات في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر.

المطلب الأول: تطبيق الحريات في عهد أبي بكر الصديق.

المطلب الثاني: تطبيق الحريات في عهد عمر بن خطاب .

المبحث الثاني: تطبيقات الحريات في عهد الخليفتين عثمان وعلي.

المطلب الأول: تطبيق الحريات في عهد الخليفة عثمان بن عفان.

المطلب الثاني: تطبيق الحريات في عهد الخليفة علي ابن أبي طالب.

9-الصعوبات والعوائق:

لعلى الصعوبة الأبرز التي كانت تلازمنا طيلة فترة البحث لم نتمكن من وجود مصدر علمي يختص بموضوع الحريات العامة في عهد الخلافة الراشدة .

الفصل الأول

بيان مفاهيم مصطلحات البحث

- المبحث الأول: ماهية الحريات العامة

- المبحث الثاني: ماهية الخلافة الراشدة

تمهيد:

سنتناول في هذا الفصل أهم المفاهيم والتعاريف التي تتعلق بموضوعنا بغية فهمها وإدراكها وذلك لتكوين فكرة حوله قبل التطرق إلى جوهر الموضوع المتمثل في كيفية تطبيق الحريات العامة في عهد الخلفاء الراشدين ، وارتأينا قبل الخضوع فيه أن نتطرق إلى العناصر المحيطة به .

وهذا من أجل توضيح موضوع البحث لذلك وجب علينا الوقوف على جميع حيثياته من مفاهيم متعلقة بالحريات العامة وما يميزها من مصطلحات متشابهة ومتداخلة والإقرار بها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وهذا ما سيتم التطرق إليه في المبحث الأول الذي جاء بعنوان ماهية الحريات العامة ، بالإضافة إلى المبحث الثاني الذي جاء بعنوان ماهية الخلافة الراشدة وما يندرج تحتها من مباحث ومطالب تتعلق بالعناصر المحيطة به.

المبحث الأول : ماهية الحريات العامة

الحريات العامة نتاج كفاح طويل للبشرية انتهى بالإعتراف محليا ودوليا بأهميتها في بناء مجتمع سوي . كما إن للإسلام السبق في إظهار الحريات ووضع ضمانات الكفيلة لحمايتها. لذلك يعتبر موضوع الحريات العامة من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد والجماعة من جهة. وكذا تماسك واستمرارية الحياة الإجتماعية وازدهارها في إطار الدولة كتنظيم اجتماعي من جهة أخرى. ونظرا لتشعب هذا الموضوع وأبعاده العميقة يتشكل هذا المبحث مدخل مختصر لموضوع الحريات العامة.

المطلب الأول : مفهوم الحريات العامة :

إن الحريات العامة مطلب متزايد وفقا للمستجدات المتسارعة في العالم فقد كانت فيها دراسات عدة من أجل تحديد المقصود بالحريات ، وعليه سنعرض في هذا المطلب تعريف الحريات العامة وتفرقتها عن المصطلحات ذات الصلة والإقرار بها

الفرع الأول : تعريف الحريات العامة و ما يشابهها من مصطلحات :

أولا: تعريف الحريات العامة :

لكي نتعرف على مدلول الحريات العامة وجب توقف على مدلولها اللغوي ثم الاصطلاحي في الشرع والقانون

1)التعريف اللغوي :

الحر: (بالضم : خلاف العبد)

والحر (خيار كل شيء) وأعتقه ، وحر الفاكهة خيارها

والحر : كل شيء فاخر من شعر وغيره [1]

(1) مرتضي الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : جماعة من المختصين .وزارة الإرشاد والأنباء ، كويت ، 2001م ، ج10 ، ص573

والحرية ضربان : الأول من لم يجر عليه حكم الشيء نحو (الحر بالحر).والثاني من يتملكه قواه الذميمة : من الحرص والشره على القنيات الدنيوية[1]

والحر: هو نقيض العبد .والجمع أحرار وحرار .والحرة : نقيض الأمة ، والجمع حرائر. وحرره : أي أعتقه ، ويقال حر العبد يحر حرارة بالفتح أي صار حر[1]

2) التعريف الإصطلاحي :

نتناول في هذا الجزء معنى الإصطلاحي في الإصطلاح الشرعي ثم القانوني

أ) في الإصطلاح الشرعي :

لم يورد القرآن الكريم لفظ الحرية وإنما جاء بلفظ (الحر) وهو ضد العبد ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾: **البقرة178**

ولفظ (التحرير) : وذلك في قوله: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾**النساء 92**

وهكذا فإن الحرية في القرآن الكريم وردت بلفظ الحر والتحرر وذلك بمعنى : التخلص من كل قيد ومن كل شرك ومن كل حق لأحد غير الله تعالى ، أو بلفظ الحر بمعنى : المعاناة للاستقامة على منهج الله وعلى سنته في خلقه فهي ليست القدرة على الفعل فحسب بل والقدرة على الترك [1]

([1])الفيروز أبادي ، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ، تح : محمد علي النجار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1996 م ، ج2 ، ص442

[1]علي محمد الصلابي ، الحريات من القران الكريم دار ابن حزم ، د م ن ،د ط ، ،د ت ن ،ص 12

وقد عرفها الجرجاني : هي الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب : حرية العامة : عن رق الشهوات ، وحرية الخاصة عن رق المرادات لفناء إراداتهم من إرادة الحق ،وحرية خاصة الخاصة ،عن رق الرسوم والآثار لا تمحقهم في تجلي نور الأنوار[1]

يقول الدكتور 'علال الفاسي' :" الحرية لا تعني أن يفعل الإنسان ما يشاء ويترك ما يشاء فذلك ما يتفق مع طبيعة شهوته ، ولا يتفق مع طبائع الوجود كما ركب عليه ، ولكنها أن يفعل الإنسان ما يعتقد أنه مكلف به وما فيه الخير لصالح البشر أجمعين [1]

ب) في الإصطلاح القانوني :

يعرفها "طوكفيل": " إن معنى الحرية الصحيح هو أن كل إنسان نفترض فيه أنه خلق عاقلا ،يستطيع حسن التصرف ، يملك حقا لا يقبل التفويت في أن يعيش مستقلا عن الآخرين في كل ما يتعلق بذاته وأن ينظم كما يشاء حياته الشخصية " [2]

و"هوبز" يعرفها : " الحرية بمفهومها الصحيح هي غياب القيود الخارجية التي تحول بين الإنسان وفعل ما يمليه عليه عقله وحكمته " [3]

ويعرفها أيضا "جول بول سارتر": "أن الإنسان ليس إنسانا إلا بحريته ، فالحرية يصح اعتبارها تعريفا للإنسان وإننا نريد أن نجعل حريتنا هدفا نسعى إليه لا يسعنا إلا أن نعتبر حرية الآخرين هدفا هو أيضا نسعى إليه " [4]

---

[1] الجرجاني ، التعريفات ، باب الحاء ، تح : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ، 1983 م ، ح1 ،ص 86

[2] علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مؤسسة علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، المغرب ، طبعة الخامسة ، 1993 ، ص248

[3] عبد الله العروي ، مفهوم الحرية ، مركز الثقافي العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1993، ص44

[4] سلطان بن عبد الرحمان العميري ، فضاءات الحرية ، المركز العربي للدراسات الإنسانية ، الطبعة الثانية ، 2013 م ، ص47 .

[5] عزيز العرباوي ، مفهوم الحرية في الإسلام والفكر الغربي ، (رؤية بانورامية) قسم الفلسفة والعلوم الإنسانية ، 26 مايو 2016 ، ص5

ويرى الدكتور 'زكريا إبراهيم' أن الحرية هي " الملكة الخاصة التي تميز الكائن الناطق من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا إرادة أخرى غريبة عنه ....،فهي مشكلة الوجود الإنساني مادام فهمنا لمعنى الحرية هو الذي يكشف لنا معنى القيم ، ومعنى القلق ..." [5]

مما سبق نستنتج أن الحريات العامة هي تفعيل دور الإرادة في الفرد ، والتي لا يقيدها في ذلك أي إرادة .إلا حقوق الآخرين أو حرياتهم وهي مطلب متزايد ويختلف من زمن إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى، ويتحكم في تحديدها ضيقا واتساعا الظروف السياسية و الإجتماعية .

ثانيا : الحريات العامة وما يميزها عن الحقوق :

1) الحريات العامة والحقوق :

الحق :

لغة :هو نقيض الباطل : وجمعه حقوق وحقاق [1]

اصطلاحا :فعرفها الدكتور حسن كبرة :"هو تلك الرابطة القانونية التي بمقتضاها يخول القانون شخصا من الأشخاص على سبيل الإنفراد والإستئثار التسلط على شيء أو اقتضاء دين معين من شخص آخر " [2]

وتعرف الحرية بأنها حق في أن يفعل كل ما لا يضر بالآخرين ولا يمكن إخضاع ممارسة الحريات العامة لقيود إلا من أجل تمكين أعضاء الجماعة الآخرين من التمتع بحقوقهم وهذه القيود لا يجوز فرضها إلا بالقانون .[3]

---

[5] زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، دار الطباعة الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ، د ت ن ، ص11

[1] ابن منظور، لسان العرب ، دار الصادر ، بيروت ، دط ، د ت ن ، ج4 ،ص177

[2] جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى 1999 م ، ص162 .

[3] جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009م ، ص38

– نظرا لتداخل وتشابك المصطلحين الحق والحرية نرى رأيين رأي المفرق بين الحرية والرأي الذي يجمع بينهما.

أ) الرأي المفرق بين الحرية والحق :

يرى أنصار هذا الرأي أن الحق يختلف عن الحرية في كون الحق يمكن ان تختص به فئة دون أخرى من المجتمع كحق التقاضي بالنسبة للأفراد الذين لديهم حقوق عند أطراف أخرى سواء كان شخص طبيعيا أو معنويا ، وكمثال على ذلك قضايا النفقة للزوجة حيث منحها المشرع حق اللجوء للقضاء للمطالبة بنفقة الأولاد في حالة امتناع الزوج عن التسديد بعد صدور الحكم الذي يلزمه بذلك ، بينما الحرية فهي ثابتة للجميع فكل أفراد المجتمع يتمتعون بها بقدر مشترك.

وقد لا ينفرد بها أحد دون الآخرين كحرية التنقل وحرية العمل وحرية الرأي والتفكير...الخ كما أن حقوق الإنسان تختلف عن الحريات العامة في النقاط التالية :

– تعتبر حقوق الإنسان حقوق طبيعية ولصيقة سواء إعترف بها القانون أولا كالحق في الحياة والتعليم والصحة

– الحريات العامة هي حقوق تعترف بها السلطة العامة وتنظمها في إطار القانون الوضعي وهي مقيدة دائما بموجب النصوص القانونية

– تضع الحرية جميع الأفراد على قدم المساواة على خلاف الحق الذي يضعهم في مراتب مختلفة فحرية التعاقد مكفولة للجميع لكن لا يتمتع بها كل الناس كما تتفاوت الحقوق والالتزامات بحسب كل عقد [1]

– تثبت الحرية للجميع على قدم المساواة بينما الحق له الوجه الإيجابي فقط

– يعتبر حماية الحريات العامة واجب على الدولة بينما تعتبر حقا للأفراد

[1] بوكورو منال ، محاضرات في الحريات العامة ، ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق ، قانون عام ، سنة 2019 /2020 ، جامعة الإخوة منوري قسنطينة 01 ، كلية الحقوق ، ص7–8

ب) الرأي الذي يجمع بين الحق والحرية :

استند أصحاب هذا الرأي على نصوص الإعلانات الإتفاقيات الدولية التي لا تميز بين الحق والحرية حيث اعتبرت الحرية حق ، وكمثال ذلك ما جاء في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 التي نصت أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه " [12]

ومنه يرى أصحاب هذا الرأيان الاختلاف بين الحرية والحق هو اختلاف في اللفظ ، وليس في المعنى فالحرية حق ثابت للجميع بينما الحق يرتكز على حرية الممارسة [1]

الفرع الثاني : الإقرار بالحريات العامة :

قد تم الإقرار بالحريات العامة في الشريعة الإسلامية (الكتاب والسنة) والقانون الوضعي (إعلان عالمي لحقوق الإنسان ، الدستور الجزائري)

أولا: في الشريعة الإسلامية :

1) الإقرار بالحريات في القرآن الكريم :

أ) حرية الإعتقاد : ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا**﴾ **الكهف:29**

. وقال الله عزوجل أيضا في موضع آخر ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ **التغابن 02**

وقوله أيضا ﴿ **لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾**البقرة:256**

وفي هذه الآيات يبين القرآن الكريم حرية الإنسان في إختيار دينه.

---

[1] هيئة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،[https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/] ، (الدخول بتاريخ : 2023/05/29)

[2] بوكورو منال ، مرجع سابق ، ص9

ب) حرية التفكير: الفكر هو عصب الحياة ومدار نشاطه،فدعا الإسلام الإنسان إليه في قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾ آل عمران:118**

ويقول الله تعالى أيضا﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ **محمد:24**

ج) حرية التعليم : لقد كانت الدعوة إلى التعلم في آيات كثيرة منها :

قوله تعالىاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿ **(1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾ العلق:1 – 5**

وقوله أيضا ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾**التوبة:122**

د) حرية التعبير والرأي : كفل الإسلام حرية التعبير والرأي والشاهد على ذلك قوله تعالى ﴿ **كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ **آل عمران: 110**

وقوله تعالى : ﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ **آل عمران: 159**

هـ)حرية الحياة : حياة الإنسان لها حرمة كبيرة في الإسلام ,فلا يجوز لأي إنسان أن يتغذى عليها ،وذلك في قوله تعالى﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ **النساء: 29**

وأيضا لا يجوز سلب حرية الآخرين ،يقول الله تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا**﴾ **النساء: 93**

و) حرية التملك : قرر الإسلام حق الملكية والشاهد على ذلك قوله تعالى ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾ **النساء:32**

ي) حرية التنقل: وتظهر في قوله ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ **الملك 15.**

فهذه الآية تبين حرية الإنسان في التنقل وتدفعه للسعي في الأرض طلبا للرزق.

2)**الإقرار بالحريات في السنة النبوية:**

لقد أقرت السنة النبوية حريات كثيرة ومن بينها :

أ- **حرية معارضة الحاكم:** تتبع المعارضة من مبدأ حرية القول الذي أقرها الإسلام ورسوله فعن أبي رقية تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{{الدين النصيحة قلنا لمن ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم}}[1].فشريعة الإسلام لا ترضى بالحكومة التي تجعل من مجتمعاتها عبيدا وأتباعا لها في كل شيء.بل الأمة لها الحق في نصح الحاكم وتسديده واخذ مشورتها لتكون أمة الحرية لا العبودية . كما أن الإسلام يربينا على السمع والطاعة لولي الأمر إن لم يأمر بالمعصية والباطل ،فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{{على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية ،فإذا أُمر بمعصية فلا سمع وطاعة}}[2].

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ،باب بيان انه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ،رقم الحديث 55 ،صحيح مسلم ،تح :احمد بن رفعت بن عثمان الحلمي الفره حصاري وآخرون ،دار الطباعة العامرة، تركيا، 1334هـ، ج1، ص53

[2] أخرجه النسائي (ت303هـ) في سننه ،كتاب البيعة، جزاء من امر بمعصية فأطاع، رقم الحديث 7781، سنن الكبرى،النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسه الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى،1421هـ –2001م ،ج7، ص 192

ب- **حرية التنقل:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{{البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ،فحيثما أصبت خيرا فأقم}}[1]. إن هذا الحديث الشريف يقرر بكل وضوح حق الإنسان في التنقل والإقامة داخل الوطن او خارجه، ويحرم تقييد حريته على اي صورة من الصور.

ج) **حرية الرأي والتعبير:** منح الإسلام بابا واسعاً لحرية الرأي والتعبير ويظهر ذلك في قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:{{من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك اضعف الإيمان}}[2].وتظهر أيضا في مشورة النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه رضوان الله عليهم في كل أحواله . ولذلك قال أبو هريرة رضي الله عنه {{ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم}}[3]،وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم {{لو كنت مؤمرا أحد دون مشورة المؤمنين لأمرت ابن أم عبد }}[4] .ونستنتج انه لا يجوز تنصيب أمير أو موظف عام دون مشورة الرعية.

د) **حرية التعليم:** وظهرت في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:{{فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم إن الله وملائكته وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير}}[5].

---

[1]أخرجه إمام احمد(ت 241)في مسنده ، وقال" إسناده ضعيف" مسند في باقي العشرة المبشرين بالجنة،مسند زبير بن عوام رضي الله عنه، رقم الحديث 1420 . احمد بن حنبل ،مسند احمد، شعيب الارنؤوط، عادل مرشد وآخرون،مؤسسة الرسالة،الطبعة الأولى،2001م، ج3، ص 37

[2]أخرجه مسلم في صحيحه، مرجع سابق ، رقم الحديث 49 . ج1، ص50

[3]ابن كثير، الفصول في السيرة، تح: محمد العيد الخطراوي ،محي الدين مستو، مؤسسه علوم القران، د ب ن ،الطبعة الثالثة ، 1403ه، ص338

[4]أخرجه إمام احمد في مسنده، مرجع سابق ، رقم الحديث 566. ج2، ص10

[5]أخرجه الترمذي(ت 279ه)،في سننه ،قال "حديث صحيح" أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث2685. الترمذي ، كتاب السنن ،احمد محمد شاكر وآخرون ،شركة مكتبةومطبعة مصطفى الباي الحلبي ، مصر،الطبعة الثانية ،1395ه-1975م، ج5، ص50

وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم :{{من سلك طريقاً يطلب فيه علما، سلك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإنا الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم، رضا بما يصنع }} [1]. فهذه الأحاديث تبين منزله العالمين وان العلم هو إحدى وسائل العبد لدخول الجنة.

هـ) حرية الاعتقاد و الدين: أعطى الإسلام حرية الاعتقاد والدين للإنسان فقد قال رسول الله صلى الله: {{قد خير الله أصحابكم (أبنائكم) فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فأجلوهم معهم}}[2]

و) حرية الإبداع: منح الإسلام للناس حرية الإبداع والابتكار،فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:{{ من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء}}[3].فالسنة هي الطريقة أو المنهج، وقوله سنه يعني أبدع طريقة جديدة،أي شق طريقا جديدا في ممارسة الحياة.

الفرع الثاني : الإقرار بالحريات العامة في القانون الوضعي :

إن تكريس الحريات في القانون هو عماد الحكم العادل الذي تستمد منه أي سلطة شرعيتها ولقد تم الإقرار بالحريات العامة في القوانين الوضعية الدولية والوطنية منها وسنتطرق إلى تقرير بالحريات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الدستور الجزائري .

أولا : الإقرار بالحريات العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمختلف أنواع الحريات العامة وسنذكر منها :

---

[1] أخرجه البيهقي(ت458)في سننه ،طلب العلم فصل في فضل العلم وشرف مقداره ،رقم الحديث 1574 ، البيهقي ،شعب الإيمان ، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبه الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ،الطبعة الأولى ،1423هـ –2003م، ج3، ص221

[2] أخرجه البيهقي(ت 458هـ) في سننه ،كتاب الجزية، باب من لحق بأهل الكتاب قبل نزول الفرقان، رقم الحديث 18640 . البيهقي، السنن الكبرى تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الثالثة ،1424هـ– 2003م، ج9، ص314

[3] أخرجه ابن ماجه (ت 273هـ)، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم ،باب من سن سنة حسنة أو سيئة، رقم الحديث 203. ابن ماجه، كتاب السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د م ن ، د ط ، د ت ن ، ج1، ص74

-1- **الحرية الشخصية** : فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية في الأمان على شخصه.

-2- **حرية التنقل** : فقد نصت المادة الثالثة عشر على أن لكل فرد حرية التنقل واختيار محل الإقامة داخل حدود كل دولة.

-3- **حرية الرأي والتعبير** : فقد نصت المادة التاسعة عشر على أن لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير عنه .

-4- **حرية التملك** : فقد نصت المادة السابعة عشر عليها في الجزء الثاني (لايجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا)

-5- **حرية الفكر والتدين** : نصت عليها الإعلان العالمي في المادة الثامنة عشر منه(لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه).

-6- **حرية الرقيق**: فقد نص عليها في مادة الرابعة (لايجوز استرقاق أحد أو استعباده ويحظر الرق والتجار بالرقيق بجميع صورها) [1]

ثانيا : الإقرار الحريات العامة في الدستور الجزائري :

لقد اعتمد المؤسس الجزائري ومنذ الاستقلال في كل الدساتير بالتنصيص على الحريات والحقوق ، سنتطرق إلى إقرار الحريات العامة في الدستور الجزائري سنة 2020.

حيث جاء في ديباجة دستور 2020 على انه يعبر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[2]

[1] هيئة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ،[https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/]الدخول بتاريخ (2023/05/29)

[2] دباجة دستور 1 نوفمبر 2020 ، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 30ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية ، العدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020

-تكريس دستور سنة 2020 للحقوق والحريات :

لقد أورد دستور2020 لأول مرة في دساتير بابا كاملا سماه الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات تضمن فصلا خاصا بالحقوق والحريات نص فيه على حوالي 44 مادة .[1]

حيث افتتح هذا الفصل بمادة مهمة ألزم من خلالها ولأول مرة ضرورة احترام الحقوق والحريات من قبل السلطات والهيئات العمومية [2]

لقد كرس دستور 2020 العديد من الحريات العامة نذكر منها :

- نص على حرية المسكن ، حيث (لايمكن أن يكون أي تفتيش إلا بمقتضى القانون)[3]
- كما نص دستور 2020 على حرية تنقل للمواطنين في المادة 49 حيث أكدت على أنه (يحق لكل مواطن أن يختار بحرية موطن إقامته وأن يتنقل عبر التراب الوطني)
- كما نص على حرية الرأي والتعبير وعلى حرية ممارسة العبادات لكنها تمارس في إطار القانون ،المادة 51 :(لا مساس بحرمة حرية الرأي وحرية ممارسة العبادات مضمونة في إطار احترام القانون) ، والمادة 52: تنص على أن (حرية التعبير مضمونة)

المطلب الثاني : أهمية الحريات العامة وصورها

تعد الحريات من أولى المطالب الإنسانية التي لازمت تاريخ البشرية في مختلف العصور فهي من سمات الإنسانية التي لا غنى عنها فيها يحقق الشخص ما يريد دون أن يكون مقيدا أو مجبرا ولأهميتها تغنى بها الشعراء ،وألف بها الأدباء ، وضحى من أجلها بشر كثر ولإدراك قيمة الحرية وعليه نستعرض في هذا المطلب أهمية الحرية وأنواعها

[1] التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 20-442 ، المؤرخ في 2020/11/1 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في : 2020/12/30

[2] من المادة 34 إلى المادة 77 .

[3] المادة 34 من الدستور 2020.

الفرع الأول : أهمية الحريات العامة

لاريب أن توقان الإنسان أيا كان جنسه أو لونه أو أرضه أومعتقده لأن لا يكون حرا في أفعاله ،مختارا لها ،لا يقسره أحد على تركها أو فعلها إلا رغبته الداخلية ، ليعد دليلا على أن حب الحرية شيء مركوز في طبيعة الإنسان من حيث هو إنسان .

وكما يقول الشيخ "محمد الغزالي" «الحرية صدى الفطرة ومعنى الحياة يشب المرء من نعومته وهو يحس بأن كل ذرة من كيانه تنشدها وتهفوا إليها وكما خلقت العين للبصر والأذن للسمع وكما خلق لكل جارحة أو حاسة وظيفتها التي تعتبر امتدادا لوجودها واعترافا بعملها ... كذلك خلق الإنسان ليعز لا ليذل وليكرم لا ليهون وليفكر بعقله ويهوى بقلبه ،ويسعى بقدمه ،ويكدح بيده» [1]

الحرية منحة إلاهية، وحق طبيعي للإنسان لممارسة أعماله والقيام بوظائفه قال تعالى: ﴿**أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ **الأنعام: 122**

ولذا كان من الطبيعي أن يجعل الإسلام هذه الحقيقة أساسا مرجعيا في تشريعاته. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يوثق علاقة الإنسان بالله فهو مولاه وسيد هويفكك قيود عبوديته للبشر. قال تعالى : ﴿**الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ **الأعراف: 157**

لاسيما وقد جعل الله عز وجل الإيمان به سبيلا للتحرر و الانفكاك عن الظلم والتسلط والاستبداد و التأله ومن هنا استقرت (لا إله إلا الله) شعار للإيمان وميثاقا للتحرر

[1] محمد الغزالي ،الإسلام والاستبداد السياسي، تح: محمد خالد القعيد، شركة النهضة للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة ،2005م، ص 72

والتحرير ومحوراً للتدين. وحدا فاصلا بين الإيمان والكفر [1]. و جعل الله عز وجل سبيل الإيمان به هو الاقتناع وجعل وظيفة النبي هي البيان وعدم الإجبار فقال تعالى في حق النبي محمد صلى الله عليه وسلم ﴿ **نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ**﴾ **سورة ق:45**

ذلك أن أمر الاستجابة لهذا الخير من عدمه منوط بحرية الإنسان في الاختيار[2].

قال تعالى﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا** ﴾ **سورة الكهف :29**

وأيضا للحرية أهمية بالغة كبيرة في حياة الأفراد والمجتمعات ومن هذه الأهمية:

- تشخص الحرية مع الوعي المجتمعي ،حالة المجتمع. وتسير معه لتقديم حلول لمشكلاته وللتحديات التي تواجهه على الصعيد الأخلاقي الفكري والاجتماعي والثقافي وغيرها.

- تغير الحرية من الوعي الواقع السلبي وتحوله إلى واقع ايجابي عبر أمرها وأدواتها ومنطلقاتها القائمة على الاعتراف بالرأي والرأي الأخر والنقد البناء .

- تهدف الحرية ضمن إطار الوعي بناء الإنسان وتمنحه عيشا كريما و فرصاً للإنتاجية والابتكار

- تعزز الحرية شخصية الفرد وتساهم في نمو المجتمع.

- تعلم الحرية الإنسان على العطاء إذ لا يمكن لأى إنسان غير حر أن يعطي لنفسه أو لمجتمعه أو للإنسانية جمعاء أي فائدة أو قيمة إضافية سواء كان ذلك على الجانب المادي أو المعنوي

[1] محمد محمود الجمال، الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، سلسلة دورية تصدر كل شهرين ،عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية ،قطر العدد 138، رجب 1431هـ، السنة الثلاثون ، ص33

[2] علي الصلابي ، مرجع سابق ،27

- ترسخ الحرية الأمن و السلام في المجتمعات إذ يوفر المناخ الخر مكاناً فعالا لتداول النقاشات الهادئة والمنطقية مما يعزز التعبير السلمي عن الآراء والمعتقدات.[1]

فالحرية في الإسلام فريضة وضرورة – وليست مجرد حق من حقوق الإنسان، لقد تفرد الإسلام بأن رفع قيمة الحرية إلى مقام الحياة فالعبودية والاستبداد : موت والعتق والتحرير: حياة وإحياء.

بل أن بوابة الدخول للإسلام – لا إله إلا الله– هي إعلان عن التحرير من كل الطواغية وتحطيم لكل القيود و تحرير لجميع ملكات الإنسان من كل ألوان العبودية لغير الله ،**قوله تعالى﴿ أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأنعام :122**[2]

الفرع الثاني : صور الحريات العامة

لقد كانت الشريعة السمحاء أولى الشرائع على الإطلاق التي عالجت وتناولت بالتفصيل والحماية لحقوق والحريات الأساسية وذلك منذ 14قرنا من الزمن ، ولم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا المواثيق اللاحقة إلا إقراراً لما جاءت به أحكام الشريعة مفصلة لها من كل جوانبها ومناحيها ،وقد فصلت هذه الحريات والحقوق إلى فئات متعددة منها حريات وحقوق تقليدية أو القديمة، وحقوق الاقتصادية والاجتماعية مستحدثة.

أولا : الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية :

1. الحريات الشخصية :

وهي من أهم الحريات نظرا لإتصالها المباشر بكيان الفرد وشخصيته وقد دافع عن هذه الحرية الفلاسفة الأقدمون والمحدثون لأنها أولى الحريات وأهمها فلا يجوز تقييد هذه

[1] محمد مروان ، ما هي أهميه الحرية، موقع الموضوع، 4 ديسمبر 2017[http://www.mawdoo3.com]،7:25،دخول بتاريخ 25افريل 2023

[2] محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة،الطبعة الأولى،مارس2009،ص94

الحرية أو المساس بها ،وقد كانت الحرية الشخصية موضع اهتمام الإعلانات والإتفاقيات الدولية والدساتير الوطنية [1]

أي هي الحريات المرتبطة بشخصية الفرد التي تتعلق بكيان الإنسان وحياته ، ولهذه الحريات لها أهمية كبيرة لإتصالها بكيان الفرد وبمقدار ما يمكن من ممارسة حرياته الأخرى.

أ) حق الحياة : إن أول حق من حقوق الإنسان هو حقه في الحياة إذ بدون كفالة الحق فلا مجال ولا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى ، وقد دعا شرع الإسلام الحنيف منذ بدايته إلى حفظ النفس والتشديد على حمايتها وعدم قتلها .[2]

ب) حرية التنقل :ويقصد بها أن يكون الإنسان حرا في سفره وترحاله داخل بلده وخارجه دون عوائق تمنعه والحركة شأن الأحياء وبها قوام الحياة وصلاحها [3]

قال تعالى﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ **الملك: 15**

وتعني حرية الإنسان في التنقل داخل حدود إقليم دولته والخروج من الدولة والعودة إليها دون تقييد أو منع أو عوائق إلا وفقا للقانون وهي من الحريات الأساسية التي تستند عليها الحريات الأخرى ومنها حرية السياسية فليس لتقرير حق الانتخاب أو لترشح الفرد أي قيمة إذا لم يسمح له بالتنقل بحرية تامة . [4]

وقد أسماها البعض بحرية الحركة وأطلق عليها البعض الآخر حرية الغدوا والرواح ، فكل فرد له حرية التحرك والتنقل من مكان إقامته وإليه وحق الرحلة والهجرة من موطنه متى

[1] جابر إبراهيم الراوي ،مرجع سابق ،ص192

[2] احمد عبده عوض ،حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)،ألفا للنشر والتوزيع ،الجيزة– مصر، الطبعة الثانية ،1433هـ–2012م، ص61

[3] محمد محمود الجمال ،مرجع سابق ،ص 45

[4] جابر إبراهيم الراوي ،مرجع سابق ،ص 193

يشاء وهذا لا يتعارض مع ما وضعه الإسلام كضوابط في حالة انتشار الأوبئة أو في حالة المعاملة بالمثل مع دولة أخرى لأجل مصلحة الدولة [1].

ج). **حرية تراسل وتخاطب** :وتعني هذه الحرية إتاحة الفرصة لكل إنسان أن يتراسل مع غيره عن طريق إرسال الرسائل والطرود البريدية

2. **حرية السكن :**

فالسكن من الضروريات الأساسية للإنسان فيتاح للإنسان أن يختار المكان الذي يأوي إليه ليلا أو نهارا بغية اتقاء حر الصيف وبرد الشتاء بحرية تامة ولا يجوز تقييد حريته هذه .[2]

ويقصد بها أن يكون حرا في اختيار المسكن الذي يلائمه مع تمتع بالأمن وهو داخله ومن ثم لا يحق لأحد أن يقتحم مأواه إلا بإذنه **قال الله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: 27]**

وإذا كان النهي عن دخول البيوت بغير إذن أصحابها فالاستيلاء عليها أو هدمها أو حرقها من باب أولى.[3]

3-حرية التملك: ويقصد بها حرية حيازة الإنسان للشيء وقدرته على استغلاله والانتفاع به والتصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو الرهن أو الهبة أو الوصية ونحو ذلك ، ومنع الغير من الإعتداء عليه ، ولذا جاءت التشريعات لحمايته عن النهب والسرقة ، ووضعت عقوبات رادعة لمن يخالف[4]. **قال تعالى﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ المائدة: 38**

[1] سامية بن قوية ،"الحريات العامة و حقوق الإنسان في الإسلام ،مجلة معابر ،الجزائر ،العدد 1،ديسمبر، 2018،ص23

[2] جابر إبراهيم الراوي ،مرجع نفسه ،ص 194-195

[3] محمد محمود الجمال ، مرجع سابق ، 49

[4] المرجع نفسه ،ص 50

وتعني كذلك إمكانية الفرد بأن يصبح مالكا .أي قدرة الفرد بأن يمتلك ما يصح أن يكون محلا للتملك وفقا للقانون وعندما يمتلك يصبح له حقا على تملكه ويستطيع أن يتصرف به كافة التصرفات التي يجيزها القانون .[1]

4-حرية العمل:إن الهدف من العمل هو تحقيق الخلافة في الأرض، وقد رفع الإسلام شعار العمل[2].قال الله عزوجل ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ التوبة:105**

حيث كفل الشرع الإسلامي هذه الحرية وفي تولي الوظائف العامة في الدولة الإسلامية لجميع الأفراد الذين يعيشون في كتف هذه الدولة دون تفرقة أو تمييز بينهم لأي اعتبار كان سوى اعتبارا الكفاءة والإقتدار والنزاهة ولذلك فالعمل في الإسلام ليس مجرد حق وإنما هو فريضة من فرائضه،ولقد جاء القران الكريم زاخرا بالآيات والمعاني التي تحث على العمل وتؤكد على أهميته للمجتمع [3]

ثانيا :الحريات العامة المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية

وتتضمن العديد من الحريات منها:

1) الحرية العقيدة والعبادة :

لقد شرع خالق الإنسان دين الإسلام ، ليكون شاملا عادلا صالحا لكل زمان ومكان ويمحو كل ظلم وعدوان .[4]

فالحرية الدينية هي حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية ولقد قامت دعوة الإسلام على احترام هذه الحرية وصونها قولا وعملا فكرا وممارسة .[5]

---

[1]جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص 196

[2]سامية بن قوية ،مرجع سابق ، ص17

[3]موفق طيب شريف ،"الحق في العمل ومكانة الحرف والمهن في الإسلام "، مخبر البحوث الإجتماعيةوالتاريخية، جامعه ادرار ، العدد 4،جوان 2013، ص18

[4] احمد عبده عوض ، حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب ، مرجع سابق ، ص70

[5]وهيبة زحيلي ، "حرية الفكرية ، حرية المعتقد ، حرية فكر ، حرية الجيش"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة دمشق، العدد 5، مارس 2002م ، ص37

وتعني أيضا حرية الفرد في اعتناق دين معين أو عقيدة معينة ، وهذا الاعتناق أو العقيدة مسألة معنوية أو روحية تحتاج إليها النفس الإنسانية فقد تظهر للوجود عند ممارسة الفرد لها ،وقد لا تظهر وتبقى كامنة في نفس الفرد ، كما إن اعتناق دين أخر أو معتقدات أخرى وحريتهم بممارسة شعائر تلك الديانة ولكن دون الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة .[1]

2) الحريات الفكرية :

هي حريات في مجملها تقوم على فكر الإنسان واعتقاداته وتصوراته وما يتبناه من وجهات وآراء وتتمثل هذه الحريات في ما يلي :

حرية الرأي والتعبير :

يقصد بحرية الرأي قدرة الفرد على التعبير عن أرائه وأفكاره بحرية تامة وبصرف النظر عن الوسيلة التي يسلكها ، وترتبط حرية إبداء الرأي والتعبير عن حرية الفكر والاعتقاد ، فثمرة تفكير هي أن يكون للإنسان أراء خاصة به وصل إليها بعد تفكير وتأمل .[2]

وقد أقرت الشريعة حرية الرأي والتعبير عنه كنتيجة لحرية التفكير والعقيدة فيعد الاجتهاد بالرأي مصدر الأحكام الشرعية فيما لم يرد به نص ، وتعرف حرية الرأي والتعبير بأنها حرية الجهر بالحق وإسداء النصح في كل ما يحسن الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام [3]

3) حرية التقاضي :

ويقصد بهذه الحرية تمكين او استطاعة الفرد من التقدم بشكواه او اعتراضه او مطالبة بالقضاء او الإدارة[4]

---

[1] جابر إبراهيم الراوي ،مرجع سابق ، ص198

[2] كلثم زهير إسحاق ،مفهوم الحقوق والحريات العامة وأنواعها ، مجلة قانونية ، جامعة القاهرة، العدد14، نوفمبر2022، ص1290

[3] صفية فاطمي ، أمال حديدي ، حرية الرأي وتعبير في الشرعية الإسلامية وقانون وضعي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ، 2019– 2020، ص14

[4] جابر إبراهيم الراوي ، مرجع سابق ، ص201

المبحث الثاني :ماهية الخلافة الراشدة:

بعد أن أختار رسول الله صلى الله عليه وسلم جوار ربه في سنة الحادية عشرة، ليتولى المسؤولية من بعده خيار أصحابه رضوان الله عليهم،ويحملون الأمانة، وأي أمانة أنها أمانه الحكم ومسؤولية الخلافة. خلافه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تدبير شؤون هذه الدولة ويسيرو بها نحو تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها وعلى رأسها تطبيق شرع الله، وتبليغ الدعوة وحملها الى الناس كافة.

المطلب الأول: مفهوم الخلافة الراشدة:

إن مفهوم الخلافة وليد اجتهاد الصحابة وسنتهم. فبعد أن انتقل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الرفيق الأعلى،وجد المسلمون أنفسهم أمام واقع جديد يتطلب منهم خوض تجربة جديدة يتم بموجبها اختيار الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم قادر على قيادة الدولة وإدارة شؤونها، فبذلك أحس المسلمون بعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم ،فلم يستطيعوا البقاء من دون قائد أو حاكم. لأنه لا جماعة ولا مجتمع من دون حاكم.

الفرع الاول: تعريف الخلافة الراشدة:

لكي نتعرف على مفهوم الخلافة نتوقف على مدلول اللغوي والاصطلاحي.

أولا: تعريف اللغوي:

نتناول في هذا الجزء المعنى اللغوي لكلمة الخلافة .ورد لفظ الخلافة في معاجم اللغوية بمعاني كثيرة منها:

خلَفَ، يَخلُف، خِلافةً وخَلَفًا، فهو خالِف، والمفعول مخلوف

• خلَف أباه: جاء بعده فصار مكانَه، قامَ مقامه " {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاَةَ}: عقِبَهم عقب سوء".

• خلَفَه في قومه: صار خليفتَه فيهم " {اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ} ".[1]

[1]أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب ، د م ن ،الطبعة الأولى،2008م، ج1،ص683.

خَلَفَ فُلَانٌ خَلَافَةً، وخُلُوفاً، كَصَدَارَةٍ، وصُدُورٍ: حَمُقَ، وقَلَّ عَقْلُهُ، فَهُوَ خَالِفٌ، وخَالِفَةٌ، وأَخْلَفُ، وخَلِيفٌ، وَهِي خَلْفَاءُ، والتاءُ فِي خَالِفَةٍ للمُبَالَغَةِ، وَقد تقدّم. خَلَفَ عَن خُلُقِ أَبِيهِ، يَخْلُفُ، خُلُوفاً: إِذا تَغَيَّرَ عَنْهُ. خَلَفَ فُلَاناً، يَخْلُفُه، خَلَفاً: صَارَ خَلِيفَتَهُ فِي أَهْلِهِ، ووَلَدِهِ، وأَحْسَنَ خِلَافَتَهُ عَنهُ فيهم. [1]

***الراشدة: لغة:**

راشد: مفرد رشد :في أسماء الله تعالى الرشيد: وهو الذي أرشد الخلق إلى مصالحهم أي هداهم ودلهم عليها، فعيل بمعنى مفعل. وقيل: هو الذي تناسق تدبيراته إلى غايتها على سبيل السداد من غير إشارة مشير ولا تسديد مسدد.[2]

ثانيا: تعريف الاصطلاحي :

الخلافة في اصطلاح هي نيابة المرء عن غيره إما لغيبة المنوب عنه وإما لموته وإما لعجزه، وإما لتشريف المستخلف وعلى هذا الوجه الأخير أستخلف الله أولياءه في الأرض.[3] وقد عرف علماء الفقه الإسلامي الخلافة عدة تعريفات. إلا أنها كلها كانت تستند وتدل على تعريف الماوردي (ت450ه) ،وإبن خلدون (ت808ه) ومشتقة منهم[4]:وهو أن الخلافة "حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الأخرة"[5]

وهي في الحقيقة "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة دنيا "[6]

---

[1] مرتضى الزبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس،تح:جماعة من المختصين،وزارة الإرشاد والأنباء ،كويت،د ط،1965م،ج23،ص269.

[2] احمد مختار عمر، مرجع سابق، ج2، ص895

[3] الفيروزآبادي، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ،تح:محمد علي التجار ،المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،لجنة إحياء التراث الإسلامي،القاهرة،دط،1996م،ج2،ص562.

[4] الراغب الأصفهاني،مفردات في غريب القرآن،تح:صفوان عدنان داودي،دار القلم،دمشق ،بيروت ،طبعة الأولى ،1412ه،ص294.،.عبد المالك ناظم عبد الله،منهج الخلفاء الراشدين في إدارة الدولة الإسلامية،دار السلام،د م ن ،دط، د ت ن ،ص21.

[5] محمد خلدون مالكي ،تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقه أو تاريخا و مستقبلا،رسالة دكتوراه،قسم فقه الإسلامي وأصوله،جامعة دمشق،2010،ص19.

[6] وهبة الزحيلي،فقه الإسلامي وأدلته،دار الفكر،سوريا ،الطبعة الرابعة،د ت ن ،ج8،ص6145.

*سبب تسمية الخلافة بالخلافة الراشدة :سميت الخلافة بالخلافة الراشدة: لأنها نيابة تامة كاملة عن النبوة، يعني أن مهمتها لم تكن قاصرة على تسيير نظم الدولة وتحقيق الأمن وحماية حدود الدولة وإنما كانت إلى جانب هذا تقوم بواجبات المرشد والمعلم والمربي وهي نفس الواجبات التي كان يقوم بها الرسول صلى الله عليه وسلم في حياته الطاهرة وكانت تحمل على عاتقها مسؤولية تسير نظام (دين الحق) في دار الإسلام كاملا متكاملا. ثم لم تكن على الأصح خلافة راشدة فحسب بل خلافة مرشدة أيضا وتسميتها ب (الخلافة على منهاج النبوة، تبرز خاصيتها هاتين (راشده ومرشدة) وأي إنسان يفهم الدين ويعي معناها لا يجهل أن الدولة التي يطلبها الإسلام هي الدولة من هذا النوع وليست مجرد حكومة سياسية. [1]

**يجمع العلماء على أن الحسن بن علي رضي الله عنهما هو الخامس خلفاء الراشدين فما صحة هذا القول؟

بويع الحسن بن علي رضى الله عنه أميرا للمؤمنين بعد مقتل الإمام علي رضي الله عنه ،وتعد خلافة الحسن خلافة راشدة حقة. لأن مدته في الحكم كانت تتمة لمدة الخلافة الراشدة التي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن مدتها ثلاثين سنة ثم تصير ملكا، وأن الأشهر التي تولى فيها الحسن بن علي رضى الله عنه كانت داخلة في الخلافة النبوة ومكملة لها.[2]

لأن الخلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كانت سنتين و وثلاثة وعشرين يوما وخلافة عمر رضي الله عنه عشر سنين وستة أشهر وأربعة أيام وخلافة عثمان رضي الله عنه إحدى عشرة سنة و إحدى عشر شهرا و ثمانية عشر يوما، وخلافة علي رضي الله عنه اربع سنين وعشرة أشهر وتسعة، ويتممها خلافة الحسن رضى الله عنه. [3]

---

[1] أبو الأعلى المودودي، الخلافة والملك، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى،1978م،ص63

[2] مجموعة من المؤلفين بإشراف شيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية، د م ن ،د ط ،1433هـ، ج7،ص403.

[3] رحمت الله هندي، إظهار الحق، تح:محمد خليل ملكاوي، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،سعودية ،الطبعة الأولى،1989م،ج4،ص1008.

لم أذكر الخليفة الحسن بن علي في بحثي والسبب راجع إلى قصر خلافته .

الفرع الثاني: مشروعية الخلافة:

أولا: مشروعية الخلافة :

أجمع سلف الأمة وأهل السنة وجمهور الطوائف الأخرى على نصب الخليفة وإمام أي تولية الأمة، واجب على المسلمين شرعا[1]

1) من القرآن الكريم:

لم يرد لفظ الخلافة في القرآن الكريم إنما وردت مشتقاته مثل: خليفة وخلف، وخلائف وذكر لفظ الإستخلاف مرات عديدة، قال تعالى

والمقصود بالإستخلاف آدم وذريته حتى تكون هذه ميزة لهم عن باقي المخلوقات.

فمهمة الإنسان الأساسية هي خلافة الله،وإكتشاف نواميس الأرض وتعميرها والسعي فيها والبناء.[2]

وقال تعالى﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ **[سورة البقرة ،آية_30_].**

أما عن تتابع السلطة وتداولها. فقد **قال جل شأنه**﴿ **وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ۙ وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ**﴾ **[سورة يونس ،آية13].**

وهذه الآيات توضح مفهوم السيادة وسلطة بعض البشر على بعض وخلافتهم لبعض، فإذا ما تم هلاكهم جعل الله لهم خلائف .

فإن القرآن الكريم قد شرع أحكاما كثيره ليست من الأفعال التي يقوم بها الواحد، فتعين أن المخاطب هم ولاة الأمور. وذلك مثل **قوله تعالى**﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا**

[1] محمد رشيد رضا ،الخلافة ،الزهراء للإعلام العربي،مصر ،القاهرة ،د ط،دت ن،ص18.

[2] سامية صادق. سليمان سلام." مفهوم الخلافة في الفكر الإسلامي "،مجلة الأداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب،جامعة بني سويف، العدد1،2019،ص415.

حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [سورة النساء،آية_35_].

وقوله أيضا ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [سورة النساء ،آية_59_].**

2)من السنة النبوية :

عن ابن عباس _رضي الله عنهما _قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد من الناس خرج من السلطان شبرا فمات عليه، إلا مات ميتة الجاهلية "[1]

وعن حذيفةَ يقولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رسولَ الله . صلّى الله عليه وسلّم . عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي. فَقُلْتُ: يا رسولَ الله إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا الله بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قال: "نَعَمْ"، فَقُلْتُ: "هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ مِن خَيْرٍ؟ قال: "نَعَمْ، وَفِيْهِ دَخَنٌ"* قال:قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قال: "قَومٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُم وَتُنْكِر"، فَقُلْتُ: بَعْدَ ذَاكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: "نَعَمْ: فِتْنَةٌ عَمْيَاءُ دَعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَن أَجَابَهُم إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا"،فَقُلْتُ: يا رسولَ الله صِفْهُم لَنَا. قال: "نَعَم، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا*، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا"، فقلت: يا رسولَ الله مَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قال: "تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِيْنَ وَإِمَامِهِم"، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُم جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ

[1] البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام،باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية. رقم الحديث: 6724، تح:مصطفى ديب البغي ،دار ابن كثير،دار اليمامة، دمشق ،الطبعة الخامسة،1993م ،ج6، ص 2612. مسلم في صحيحه، كتاب الامارة، باب وجوب وملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ،رقم الحديث: 1849، تح: عبد الباقي مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه ،بيروت 1955 م،ج 3، ص 1477

كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ* عَلَى أَصْلِ الشَّجَرَةِ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"[1]

ثانيا: مشروعية الخلافة الراشدة نذكر منها :

عن جبير بن مطعم :أن إمرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها بأمر فقالت: أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك _كأنها تعني الموت_ فقال لها" إن لم تجديني فأتي أبا بكر ".[2]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه، أدعي لي أبا بكر أباك وأخاك حتى أكتب كتابا :فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبي الله و المؤمنون إلا أبا بكر"[3]

وحديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعد أبي بكر وعمر..."[4]

وحديث سفينة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون ملكا[5]

المطلب الثاني : حقيقة الخلافة الراشدة

الخلفاء الراشدين هم من تولوا خلافة الدين الإسلامي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وأمور المسلمين وتولي شؤونهم وقد لحق بالخلافة أربعة من الصحابة أولهم كان أبو

---

*دخنّ: بفتحتين هو الحقد وقيل الدغل وقيل فساد القلب ،ومعنى الثلاثة متقارب

*قوم من جلدتنا أي: من قومنا ومن أهل لساننا وملتنا. وفيه إشارة إلى أنّهم من العرب.

*ولو أن تعض: بفتح العين المهملة وتشديد الضّاد المعجمة. أي ولو كان الاعتزال بالعض. فلا تعدل عنه.

[1]أخرجه النسائي (ت303هـ)في سننه، كتاب فضائل القرآن ، باب الأمر بتعلم القرآن وإتباع ما فيه، حديث رقم: 7987.النسائي –السنن الكبرى، تح: حسن منعم شلبي ،مؤسسة الرسالة،بيروت، الطبعة الأولى،2001 ،ج 7، ص 264.

[2]رواه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بكتاب الله والسنة ،باب الأحكام التي تعرف بالدلائل،حديث رقم:7360.تح: جماعة من العلماء ،الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ،بولاق،مصر،الطبعة الأولى ،1422هـ،ج9،ص110

[3]رواه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر الصديق،حديث رقم:2387. تح: أحمد بن عثمان حلمي الحصاري وآخرون،دار الطباعة العامرة، تركيا، الطبعة الأولى، 1334هـ،ج7،ص110

[4]ابن كثير، جامع المسانيد والسنن ،رقم الحديث2068 . تح :عبد الملك بن عبد الله الدهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت–لبنان، الطبعة الثانية ،1998م، ج2، ص329

[5]احمد بن حنبل ،مسند احمد، مرجع سابق ،رقم الحديث 21919.ج36، ص248

بكر الصديق الأقرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم وصديق دربه وطريق كفاحه، ومن ثم تولى عمر بن الخطاب ، ومن بعده عثمان بن عفان ، وبعده تولى علي بن أبي طالب رضي الله عنهم .

الفرع الأول :ترجمة للخلفاء الراشدين:

أولا: ترجمة للخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

1: تعريف بالخليفة:

هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره بن لؤي بن غالب القرشي، التيمي يلتقي مع الرسول صلى الله عليه وسلم في مره .[1] وقد لقب أبوبكر بلقب العتيق لعتقه من النار، كما ورد في حديث رواه الترمذي وقيل لعتاقه وجهه أي حسنه وجماله ، قال مصعب بن زبير والليث بن سعد وجماعه وقيل :لأنه لم يكن في نسبه شيء يعاب به. وقال مصعب بن زبير وغيره: وأجمعت الأمة على تسميته بالصديق لأنه بادر إلى تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولازم الصدق. [2]

2:إسلامه :

عن ربيعة بن كعب قال: كان إسلام أبي بكر شبيها بالوحي من السماء وذلك أنه كان تاجرا بالشام فرأى رؤيا فقصها على بحيرا الراهب فقال له من أين أنت؟قال: من مكة فقال من أيها؟ قال: من قريش قال: في أي شيء أنت؟ قال: تاجر قال :إن صدق الله رؤياك فإنه يبعث نبي من قومك تكون وزيره في حياته، وخليفته من بعد وفاته، فأسر ذلك أبو بكر في نفسه حتى بعث الله النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه فقال: يا محمد ما الدليل على ما تدعي ؟ قال: "الرؤيا التي رأيت بالشام " فعانقه وقبل بين عينيه. وقال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنك رسول الله. [3]

---

[1].السيوطي، تاريخ الخلفاء ،دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1424 ،ص26

[2]السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب نواوي، تح: أبو قتيبة، دار طيبة، د م ن ، د ط ، د ت ن،ج2،ص 781.

[3]محب الدين الطبري ،الرياض النظرة في مناقب العشرة، دار الكتب العلمية،د م ن، الطبعة الثانية،د ت ن ،ج1،ص 84.

وهو أول من أسلم من الرجال وقال ابن إسحاق أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال :"ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا كانت عنه كبوه وتردد ونظر إلا أبا بكر، ما عثم عنه حين ذكرته وما تردد فيه"[1]

3.مناقبه:

كان رضي الله عنه من وجهاء وأشراف قريش في الجاهلية عارفا بالأنساب والتأويل الرؤيا عاتقا للرقاب، ومناقبه في الإسلام لا تنحصر منها:

إشارة القرآن الكريم له في أكثر من موضع، **قال الله تعالى﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة _40_].**

- ثناء على إسلامه وقوة دينه وإيمانه، ومنها حديث "لو وضع إيمان أبي بكر في كفة وإيمان الأمة في كفة لرجحت كفة أبي بكر".[2]

- صحب النبي عليه الصلاة والسلام حين أسلم إلى حين توفى لم يفارقه سفرا ولا حضرا إلا فيما أذن له عليه الصلاة والسلام في الخروج فيه من حج وغزو وشهد معه المشاهد كلها،وهاجر معه وترك عياله وأولاده رغبة في الله ورسوله [3]

- أنجز مشروع عظيما بجمع القرآن الكريم للمرة الأولى مما منع وقوع الاختلاف فيه وحقق وحدة دينية وثقافة مسلمين.

ومع سعة علمه بالقرآن الكريم والسنة الشريفة إلا أنه كان كثير الاستشارة إلى أصحابه.[4]

---

[1]السيوطي،مرجع سابق ، ص32. شمس الدين الذهبي ، تاريخ الإسلام، مكتبة توفيقية،د م ن،د ط،د ت ن،ج1،ص7

[2]أبو الأشبال حسن الزهيري،شرح صحيح مسلم،د د ن ،د م ن،د ط،د ت ن،ج77، ص10.

[3]ابن كثير ،البداية والنهاية،تح:التركي،دار هجر للطباعة والنشر ،الطبعة الأولى،1998م،ج5،ص112.

[4]السيوطي، تاريخ الخلفاء، مرجع سابق ، ص33.

4)اللحظات الأخيرة من حياته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن أبا بكر لما حضرته الوفاة: قال أي يوم هذا ؟قالوا: يوم الإثنين،قال: إن مت من ليلتي فلا تنتظروا بي لغد فإن أحب الأيام والليالي إلي أقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم. [1]

كان ابتداء مرضه أنه اغتسل يوم الإثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة،وكان يوما باردا فحمى خمسة عشر يوما لا يخرج إلى الصلاة وكان يأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يصلي بالناس ويدخل الناس عليه يعودونه وهو يثقل كل يوم.

قال ابن سعد اتفقت الروايات على ان أبا بكر استكمل في خلافته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليالي، وكانت ولادته بعد الفيل بسنتين وأربعة أشهر إلا أيام ،وتوفي وهو ابن 63 سنة.[2]

ثانيا: ترجمة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

1)تعريف بالخليفة :

هو عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤي،بن غالب القرشي، ويجتمع نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في كعب بن لؤي بن غالب، ويكنى أبا حفص، ولقب بالفاروق، لأنه أظهر الإسلام بمكة ففرق الله بينه وبين الكفر والإيمان.[3] وكان أبوه الخطاب من رجالات قريش، وأم الخطاب من بني فهم ، وأم عمر خنتمة هاشم بن المغيرة بن الله محزوم .[4]

---

[1] السيوطي، الجامع الكبير، تح: إبراهيم هائج وآخرون،الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م،ج14،ص91 .

[2] علي الطنطاوي،أبوبكر الصديق ،دار المنارة ، جدة، السعودية، طبعة الثالثة منقحة، 1406ه، ص233،242.

[3] الطبري، تاريخ الرسل والملوك، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم،دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية ،1967م،ج4، ص195.

[4] سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان،تح: محمد بركات وآخرون، دار الرسالة العلمية، سوريا، الطبعة الأولى ،2013م،ج5ص101.

ولد عمر رضي الله عنه بعد عام الفيل بثلاث عشر سنة وروى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده قال: سمعت عمر يقول :ولدت بعد الفجار الأعظم بأربع سنين. [1]

2)إسلامه:

كان أول شعاعة من نور الإيمان لامست قلبه يوم رأى نساء قريش يتركن بلدهن ويتركن ويرحلنا الى بلد بعيد عن بلدهن بسبب ما لقين منه ومن أمثاله، فرق قلبه وعاتبه ضميره فرثى لهن وأسمعه من الكلمة الطيبة التي لم يكن يطمعن أن يسمعن منه مثلها[2]

قالت أم عبد الله بن حنتمة: لما كنا نرتحل مهاجرين إلى الحبشة أقبل عمر حتى وقف عندي، وكنا نلقى منه البلاء والأذى والغلظة علينا، فقال لي: إنه الانطلاق يا أم عبد الله؟ قلت: نعم، والله لنخرجن في أرض الله آذيتمونا وقهرتمونا حتى يجعل الله لنا خرجا، فقال عمر :صحبكم الله. .....قال عامر: أطعمت في إسلامه؟ قالت: قلت نعم، قال: فلا يسلم الذي رأيت حتى يسلم حمار الخطاب .[3]

وبعد هذه الحادثة بقليل أسلم عمر رضي الله عنه، وبسبب دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت السبب الأساسي في إسلامه فقد دعا له بقوله" اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك، بأبي جهل بن هاشم، أو بعمر بن الخطاب ".فكان أحبهما إلى الله عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [4].

---

[1]ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب،تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى،1992م، ج 3 ،ص 1445.

[2]محمد نصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب،د د ن، د م ن،د ط ،د ت ن، ج 1،ص 370.

[3]بن هاشم، سيرة ابن هاشم،تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م ن،د ط ،د ت ن، ج 1،ص 294.

[4]أخرجه الترمذي في سننه وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، أبواب ومناقب عن الرسول، باب في مناقب أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رقم :3681 .سنن الترمذي –الجامع الكبير،تح:بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،بيروت،د ط ، 1998،ج6، ص 56.

لقد اعز الله الإسلام والمسلمين بإسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد كان رجل ذا شكيمة لا يرام ما وراء ظهره وامتنع به أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ورحمة[1]

3.مناقبه:

عرف في الجاهلية بالفصاحة والشجاعة، وعرف في الإسلام بالقوة والهيبة والزهد والعدل والرحمة والعلم والفقه وكان مسددا القول والفعل، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسمائة وسبعة وثلاثين حديث،

وقد بشره الرسول صلى الله عليه بالجنة، ووافقه في عدة اقتراحات منها اتخاذ من مقام إبراهيم مصلى وحجاب أمهات المؤمنين ونصحه لأمهات المؤمنين قبل نزول أية التخيير.[2]

هو أول من سمي أمير المؤمنين وأول من كتب التأريخ من الهجرة وأول من اتخذ بيت المال وأول من عس بالليل وأول من جمع في الناس في الصلاة الجنائز على أربع تكبيرات أول من اتخذ ديوان. شهد المشاهد كلها مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بيعة الرضوان وبدر وأحد والفتح وخيبر وغيرها.[3]

4.اللحظات الأخيرة من حياته:

ابن عباس رضي الله عنه يوصف اللحظات الأخيرة في حياة الفاروق حيث يقول: دخلت على عمر حين طعن، فقلت أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين، أسلمت حين كفر الناس وجاهدت مع رسول الله حين خذله الناس، وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك راضي، ولم يختلف في خلافتك اثنان، وقتلت شهيدا، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لو أن لي ما في الأرض من صفراء وبيضاء لأفتديت به من هول المطلع. أستشهد يوم الأربعاء

[1] المباركفوري، رحيق المختوم ،دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، د ت ن ص92.

[2] أكرم ضياء العمري ،عصر الخلافة الراشدة،مرجع سابق،77_78.

[3] السيوطي،تاريخ الخلفاء،ص 111.

لأربع أوثلاثة باقين من ذي الحجة،سنة ثلاثة وعشرين من الهجرة، وهو ابن ثلاثة وستين سنةعلى الصحيح، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا وأياما.[1]

ثالثا :ترجمه للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه:

1. تعريف بالخليفة:

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب،يلتقي نسبه بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف، وأمه أروى بنت كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد المناف بن قصي، وأمها أم حكيم وهي البيضاء بنت عبد المطلب وهي شقيقة عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم[2]. فكان ابن بنت عمة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي ابن خال والدته، وقد أسلمت أم عثمان وماتت في خلافة إبنها عثمان، وأنه كان ممن حملها إلى قبرها، وأما أبوه فهلك في الجاهلية. كان يكنى في الجاهلية أبا عمرو، فلما ولد له من رقية بنت رسول الله غلاما سماه عبد الله واكتنى به فكناه المسلمون أبا عبد الله.ولد في مكة بعد عام الفيل بست سنين،وقيل: ولد في الطائف فهو أصغر من رسول الله بنحو خمس سنين.[3]

وكان عثمان بن عفان رضي الله عنه يلقب ذو النورين. وقيل للمهلب بن أبي صفرة: لم قيل عثمان ذو النورين؟ قال لأنه لا نعلم أن أحدا أرسل سترا على إبنتي نبي غيره[4]

2.إسلامه:

كان عثمان قد ناهز الرابعة والثلاثين من عمره حين دعاه أبو بكر الصديق إلى الإسلام وكان سباقا أجاب على الفور دعوة الصديق فكان بذلك من السابقين الأولين،حتى

---

[1]ابن المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تح: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، عماده البحث العلمي بالجامعة الإسلامية،السعودية، الطبعة الأولى، 2000م، جزء3، ص 840.

[2]ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت،الطبعة الأولى، 1968م، ج3،ص53

[3]محمد نصر الدين عويضة، فصل الخطاب في زهد ورقائق والآداب، مرجع سابق، ج1، ص465.

[4]. النويري وشهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب،دار الكتب والوثائق القومية،القاهرة،الطبعة الأولى،1423هـ، ج 19، ص 402.

قال أبو إسحاق كان أول من الناس إسلاما بعد أبي بكر وعلي وزيد حارثة عثمان، فكان بذلك رابع من أسلم من الرجال.[1]

ولعل سبقه هذا للإسلام كان نتيجة لما حدث له عند عودته من الشام وقد قصه رضي الله عنه على الرسول صلى الله عليه وسلم حين دخل عليه هو وطلحة بن عبيد الله، فعرض عليهم الإسلام وقرأ عليهما القرآن،وأنبأهما بحقوق الإسلام، ووعدهم الكرامة من الله فآمنا وصدقا فقال عثمان: يا رسول الله قدمت حديثا من الشام فلما يكون بين معان والزرقاء فنحن كالنيام إذا مناد ينادينا أيها النيام هبوا فإن أحمد قد خرج بمكة فقدمنا فسمعنا بك.[2]

3.مناقبه:

كان صاحب مكانة في الجاهلية ويضرب به المثل وعرف بشده حيائه فكان قومه يحبونه أشد الحب، ويوقرونه لم يسجد في الجاهلية لصنم قط، ولم يقترف فاحشة قط ولم يشرب خمرا قبل الإسلام.

كان من سابقين الأولين للإسلام فكان بذلك رابع من أسلم من الرجال[3]

هو من أول المهاجرين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة الذين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راضي، جمع على يده جمع النهائي للقرآن،وروي له عن النبي مائة وستة وأربعون حديثا.

اشترى بئر رومة وتصدق بيها واشترى أرضا بجوار المسجد النبوي وتصدق بها كما جهز جيشين عسرة يوم تبوك [4]

أول من اتخذ المقصورة في مسجد خوفا أن يصيبه ما أصاب عمر .[5]

---

[1]محمد نصر الدين عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، مرجع سابق، جزء 1، ص 469.

[2]ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج 3،ص 55.

[3]محمد نصر الدين عويضة مرجع سابق،ج1،ص468_469

[4]السيوطي،تاريخ الخلفاء،مرجع سابق،ص120_121.

[5]السيوطي، مرجع سابق،ص132.

4.اللحظات الأخيرة من حياته:

في اليوم الذي قتل فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه قص رؤيا على أصحابه رآها فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم البارحة فقال لي يا عثمان أفطر عندنا فأصبح صائما، وقتل من يومه، حيث حاصروا الثوار عثمان في بيته وهتكوا ستره وقتلوه، فقطر دمه على المصحف الذي كان يقرأ فيه فلطخه فألقت زوجته نائلة بنت فرافصة نفسها عليه فقطعوا يدها، ثم انتهكوا متاع الدار.[1]

وقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ستة وثلاثين للهجرة وهو في ثمانين من عمره [2]، فكانت ولايته إحدى عشرة سنة و إحدى عشر شهرا وأربعة عشر يوما.[3]

رابعا: ترجمة للخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

1 التعريف بالخليفة:

هو علي بن أبي طالب إبن عبد المطلب بن هاشم بن عبد المناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن مدركة بن إلياس بن مضر. ووالده أبو طالب بن عبد المطلب وهو إبن عمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمه فاطمة بنت أسد بنت بن هاشم وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي وقد أسلمت وهاجرت إلى الله وإلى رسوله بالمدينة وماتت بها.

كناه الرسول صلى الله عليه وسلم بأبو الحسن وأبو التراب.[4]

وقع خلاف في الروايات في تحديد مولده ففي بعضها :أنه ولد قبل البعثة بخمس عشر أو ست عشر سنة، وفي أخرى أنه قبل البعثة بثماني سنين، وفي ثالثة أنه قبل البعثة بعشر

[1] ابن سعد، الطبقات الكبرى، مرجع سابق، ج3،ص75.ابن كثير، البداية والنهاية،مرجع سابق،ج10،ص30

[2] أكرم ضياء العمري، مرجع سابق،ص35

[3] .الطبري، مرجع سابق،ج3،ص76.

[4] إبن عساكر، تاريخ دمشق، تح: محمد الدين أبو سعيد، دار الفكر للطباعة والنشر،د م ن، د ط، 1995م ،ج 42، ص8.

سنين ،وهذا الأخير ما ذكره إسحاق ورجحه الحافظ إبن حجر.[1]

2.إسلامه:

روى إبن إسحاق أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جاء إلى النبي بعد إسلام خديجه رضي الله عنها، فوجدهما يصليان فقال علي: ما هذا يا محمد قال:" دين الله الذي اصطفى لنفسه وبعث به رسول فأدعوك إلى الله وحده لا شريك له وإلى عبادته وأن تكفر بلات والعزى" فقال له علي: هذا أمر لم أسمع به قبل اليوم، فلست بقاضي أمرا حتى أحدث به أبا طالب، وكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفشي عليه سره قبل أن يستعلن عليه أمره،فقال له: يا علي إن لم تسلم فأكتم .

فمكث علي تلك الليلة، ثم أوقع الله في قلبه الإسلام ف أصبح فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبقي يأتيه على خوف من أبي طالب وكتم إسلامه وفي عمر رابعة عشر سنة.[2]

3.مناقبه :

للخليفه الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه مناقب عظيمة وفضائل جسيمة نذكر منها:

ثبت عن إبن عباس قال: أول من أسلم علي . وقال قتادة أن عليا كان صاحب لواء رسول الله يوم بدر وفي كل مشهد.

وقال أبو هريرة رضي الله عنه. قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر خيبر" لأعطين الراية رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله".[3]

---

[1] أحمد الجابري، مرويات فضائل علي بن أبي طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، الطبعة الأولى،2014م،ص 25_ 26.

[2] الذهبي، تاريخ الإسلام تح: تدمري ،دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية،1993م، ج1 ،ص 135. محمد عويضة،مرجع سابق، ج1، ص499.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه،كتاب فضائل صحابة ،باب من فضائل علي بن أبي طالب، حديث رقم :2407،مرجع سابق،ج7،ص122.

وحديث بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي:" أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي".[1]

4.اللحظات الأخيرة من حياته:

تولي علي رضي الله عنه الخلافة وهو إبن ثمان وخمسين سنة وأشهر وكانت خلافته خمس سنين إلا ثلاثة أشهر ثم قتله إبن الملجم وإسمه عبد الرحمن بن عمر وذلك بعد معركة النهروان في سابع وثلاثين للهجرة بفترة تقارب سنتين، إنتدب ثلاثة من الخوارج وهم عبد الرحمن بن ملجم والبركة بن عبد الله وعمر بن بكير، وإجتمعوا بمكة وتعاهدوا على قتل علي ومعاويه وعمر بن العاص، وقالوا (نتقرب إلى الله بقتل هؤلاء الثلاثة)[2].

كان مقتله رضي الله عنه في شهر رمضان سنة أربعين ليلة الجمعة قيل: لسبع عشرة ليلة خلت منه، وقيل: لإحدى عشرة ليلة ،وقيل في شهر ربيع الآخر،والأول أصح. [3]

الفرع الثاني: نبذة عن الخلافة الراشدة:

عصر الخلفاء الراشدين هو العصر الإسلامي الأول الذي اعقب وفاة الرسول محمد صل الله عليه وسلم . حيث حكم الخلفاء جميعهم بناءا على أحكام الشريعة الإسلامية كما جاءت مفصلة بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

لقد أدرك المسلمون الأوائل وخاصة كبار الصحابة أن موت الرسول الله صلى الله عليه وسلم و انتقاله إلى رفيق الأعلى يعني ختام دورة النبوة. وبالرغم من ذلك إلا أن المسلمين أدركوا أن الخلافة لرسول الله لا بد منها لكي لا تتشتت الدولة الإسلامية وتضيع فأقاموا خلافة له قائمة على الشورى والاختيار والعقد والبيعة لا بالميراث.

فبدأت الخلافة الراشدة عام 632 م ،حيث وجد المسلمون أنفسهم في سقيفة بني ساعدة بمدينة الرسول يبايعون أبا بكر بالخلافة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه،مرجع سابق ،حديث رقم :2404.ج7،ص119.

[2] محمد بن طاهر البرزنجي ،صحيح وضعيف تاريخ الطبري، دار إبن كثير، بيروت ،الطبعة الأولى ، 2007م، ج3،ص419.

[3] النويري شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب ،مرجع سابق، ج 20، ص419.

النحو الذي كان مألوفا لدى العرب في الجاهلية عند اختيار شيوخهم ، وتم انتخاب خليفة النبي صلى الله عليه وسلم على أساس السبق إلى الإسلام وعلى أساس الانتماء إلى قبيلة قريش [1] . فتمت مبايعته بالبيعة الخاصة يوم الإثنين 12ربيع الأول سنة 11هـ ، وفي اليوم التالي(الثلاثاء) خرج إلى المسجد فبايعه الناس فيما عرف بالبيعة العامة.[2]

وبعد البيعة العامة خاطب أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليعلن منهاجه و مبدأه وبرنامجه ودستوره.فقال " إني قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني. الصدق أمانة والكذب خيانة والضعيف فيكم قوي عندي حتى آخذ له الحق، لا يدع قوم الجهاد إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"[3].

ولم يكن اختيار أبي بكر خليفة لرسول الله سهلا فقد استعرت إلا هواء حول من يخلف الرسول ونشب نزاع بين المهاجرون والأنصار ،كاد يفتت وحده للمسلمين ويصدع إحدى المقومات الرئيسية التي قامت عليها الدولة العربية والإسلامية[4].

وبعد مرض أبوبكر رضي الله عنه ،وأحس بدنو أجله ،فأستشار الصحابة في أمر الخلافة بعده:" إني قد نزل بي ما ترون ولا أظنني إلا لما أتي، فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرتم عليكم في حياة مني حياه كان أجدر الا تختلف بعدي فأشارهم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرضوا به وأجمعوا على مبايعته.[5]

فبعد وفاة الصديق رضي الله عنه ليله الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، يستقبل عمر الفاروق الخلافة صبيحة الثلاثاء، ويلقي خطبه يبين فيها منهاجه، قال فيها[6]:" يا أيها الناس بلغني أن الناس هابوا شدتي، وخافو غلطتي، فاعلموا أن تلك الشدة

---

[1] عبد الحكيم الكعبي ، عصر الخلفاء الراشدين ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان : د ط، 2009،ص 10

[2] أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ، مكتبة العبيكات، د م ن ،د ط ، د ت ن ، ص 52

[3] أمين القضاة ،الخلفاء الراشدون (أعمال وأحداث)،دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان ،طبعة الثالثة ،2004م،ص29.

[4] عبد العزيز الدوري ،مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ،د د ن ،بيروت، د ط، 1960،ص48.

[5] أكرم ضياء العمري ،مرجع سابق، ص55.

[6] أمين القضاة ، مرجع سابق، ص55.

إنما تكون على اهل الظلم والتعدي على المسلمين ،فأما أهل السلامة والدين والقصد فأنا ألين من بعضهم على بعض ولست أدع أحدا يظلم أحدا،ويعتدي عليه حتى أضع خده على الأرض".

وأضع قدمي على الخد الآخر حتى يذعن للحق وإني بعد شدتي تلك أضع خدي على الأرض لأهل العفاف وأهل الكفاف....."[1].

وانتهت خلافه عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعدما تمت بيعة عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد اجتماع مجلس الشورى، الذي عينه عمر رضى الله عنه، حين طعن، وكان قصد عمر من جعلها شورى هي أن لا يتقلد العهده في ذلك، وان يمارس المسلمون الشورى في أعلى المستويات واختيار المسؤول الأول في الدولة[2].

فاستقبل عثمان بن عفان خلافته في الأول من محرم سنه أربع وعشرين[3].

_ تولى علي بن أبي طالب الخلافه إثر مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنهما في ظروف خطيرة حيث سيطر الناقمون على عثمان على المدينة،وأفلت الأمر من يد كبار الصحابة،ولم تعد ثم سلطة عليا تحكم الدولة الإسلامية، فبادر الناس إلى علي ليبايعوه[4].

[1] عبد المعتال الصعيدي،السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين،دار الثقافة العربية للطباعة،د م ن ،الطبعة الأولى،1992،ص119.

[2] أكرم ضياء العمري،مرجع سابق ،ص58.

[3] عبد الحكيم الكعبي،مرجع سابق ،ص187.

[4] أكرم ضياء العمري،مرجع سابق،ص58.

ملخص الفصل الأول

لقد قمنا في هذا الفصل بذكر بيان أهم مفردات المتعلقة بالبحث من مفاهيم وتعاريف للحريات العامة والخلافة الراشدة والتي يجب معرفتها قبل المرور إلى الفصل الذي يليه ومن بين هذه التعريفات نذكر منها :

– تعريف الحريات العامة قد تم التطرق إليها في الإصطلاح الشرعي والقانوني : وقد تم تعريفها عدة تعريفات ونستنتج منها تعريف أن الحريات العامة هي تفعيل دور إرادة الفرد والتي لا يقيدها في ذلك أي إرادة إلا حقوق الآخرين أو حرياتهم .

– بعدها إنتقلنا إلى ما يميز الحريات العامة عن الحقوق عرضنا فيه الفرق بين الحريات العامة والحقوق. فالرأي المفرق يرى أن الحقوق تختص بفئة دون أخرى وأن الحريات العامة مكفولة للجميع .

– والرأي الذي يجمع بينهما فلقد إستند إلى النصوص والإعلانات والإتفاقيات الدولية التي لا يميزون بين الحق والحرية. أي اختلاف في اللفظ فقط وليس في المعنى

– وبعدها إنتقلنا إلى الإقرار بها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية ، وقد نصت عدة آيات قرآنية وأحاديث نبوية عن الحريات العامة. منها حرية الرأي والتعبير في **قوله تعالى ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران: 159**

– وكذلك تم الإقرار عليها في مختلف القوانين والإعلانات والإتفاقيات الدولية. إرتأينا أن نقوم بذكرها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتكريسها في دستور جزائري 2020

فلقد كرس الإعلان العالمي العديد من الحريات منها : حرية التنقل (م3) وحرية الفكر والتدين (م18)، وحرية الرأي والتعبير (م19)، وحرية رقيق(م4)، والتملك (م7)، وكما نص الدستور الجزائري المعدل في سنة 2020 على الحريات العامة والحقوق الأساسية فلقد أعد لها بابا كاملا ولأول مرة تضمن فصل خاص بالحقوق والحريات نص فيه على حوالي 44

مادة من بين الحريات التي ذكرتها : حرية السكن (م48)، حرية التنقل (م49) وحرية الرأي والتعبير (م51و52) وتعد هذه الحريات من أولى المطالب الإنسانية التي لازمت تاريخ البشرية وهي من سمات التي لا غنى عنها فيها يحقق الشخص ما يريد دون أن يكون مقيدا أو مجبرا ، ولإدراك قيمة الحريات العامة، تطرقنا إلى عرض أهميتها كما عرضنا أنواع الحريات العامة فمنها ما تعلق بمصالح الأفراد المادية من حريات شخصية منها حق في الحياة وحرية العقيدة والعبادة والرأي والتعبير وبعدها إنتقلنا إلى المبحث الثاني الذي جاء بعنوان ماهية الخلافة الراشدة، فتطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الخلافة الراشدة وما يندرج ضمنها من تعريفها ومشروعيتها، فلقد عرفت بأنها "موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة دنيا ". أما مشروعيتها واجبة بكتاب الله وسنة نبيه.

-وذكرنا مشروعية الخلافة على أنها خلافة راشدة كما تم ذكر سبب تسميتها ولماذا لم نذكر حسن بن علي رضي الله عنه مع الخلفاء الراشدين الأربعة. والسبب راجع إلى قصر خلافته وأن الحكم متنازع فيه وفي الخلافة في حد ذاتها وبعدها إنتقلنا إلى المطلب الثاني الذي هو بعنوان حقيقة الخلافة فتم ذكر فيه ترجمة للخلفاء الراشدين من تعريف بهم وإسلامهم ومن قيمهم ووفاتهم بالإضافة إلى نبذة موجزة عن الخلافة الراشدة.

الفصل الثاني

تطبيقات الحريات في عهد الخلفاء الراشدين

- المبحث الأول: تطبيقات الحريات العامة في عهد الخليفتين أبي بكر و عمر
- المبحث الثاني: تطبيقات الحريات العامة في عهد الخليفتين عثمان بن عفان و علي ابن أبي طالب

تمهيد:

لقد سبق الإسلام المواثيق والشرائع الوضعية في إرساء مبادئ حقوق الإنسان وإحترام الإنسانية بكفالته لحرية الفكر والتدين والحرية السياسية وإرسائه لمبادئ الشورى والحق والعدل والمساواة بين البشر .

فالإسلام هو أول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان في أكمل صورة وأوسع نطاق وإن الأمة الإسلامية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، والخلفاء الراشدين من بعده كانت أسبق الأمم في السير عليها ومراعاتها.

وذلك إن مبدأ الحرية من المبادئ الأساسية التي قام عليها الحكم في عهد الخلفاء الراشدين، ويقضي هذا المبدأ بتأمين وكفالة الحريات العامة للناس كافة ضمن حدود الشريعة الإسلامية،وبما لا يتناقض معها ،فقد كانت دعوة الإسلام لحرية الناس_ جميع الناس_ دعوة واسعة وعريضة قلما تشتمل على مثلها دعوة في التاريخ، وقد أسهم مبدأ الحرية مساهمة فعالة بانتشار الدين الإسلامي،وبتسهيل فتوحات المسلمين و إتساع رقعة دولتهم، لأن الإسلام كرم الإنسان وكفل حرياته على أوسع نطاق.

وهذا ما سيتم تقديمه في هذا الفصل من خلال منهج الخلفاء الراشدين الأربع في تطبيق الحريات العامة.

ولدراسة هذه المسائل سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

- المبحث الأول: تطبيق الحريات في عهد أبي بكر و عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
- المبحث الثاني: تطبيق الحريات في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما

المبحث الأول: تطبيقات الحريات العامة في عهد الخليفتين أبي بكر و عمر

إن تطبيق الحريات في عهد الخليفتين أبي بكر وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، كان مجالها واسع وشاسع وشمل مختلف نواحي الحياة الإجتماعية والسياسية والدينية وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الأول:تطبيق الحريات في عهد أبي بكر رضي الله عنه:

يعد عهد الصديق بداية العهد الراشدي الذي تتجلى أهميته بصلته بالعهد النبوي وقربه منه حيث استطاع الخليفة الإسلامي الأول أبي بكر الصديق في هذا العهد أن يحكم الدولة الإسلامية و يدير أمورها بمساندة أصحابه الذي لهم قدرة في شؤون الدينية والعسكرية و الإقتصادية والإدارية.

الفرع الأول: الحرية الدينية في عهد أبي بكر الصديق :

لقد كان الهدف الأول في الخلافة الراشدة إعلاء كلمة الله تعالى ودخول الناس أفواجا في دين الله تعالى ليخرج من ظلمات الجاهلية وعبودية غير الله إلى نور الرحمة و رحابة الإسلام حيث كفل الإسلام لأهل كل عقيدة حق إقامة المعابد و إقامة الشعائر بها[1] حيث كان أبوكر الصديق رضي الله عنه ينشر الإسلام في دولته ،دون إكراه الناس على الدخول فيه ويظهر ذلك في:

أولا : فتوحات أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

لما أراد أن يفتح العراق بعد انتهائه من حروب الردة . حضر جيشين الأول بقيادة خالد بن الوليد والثاني بقيادة عياض بن غنم رضي الله عنهما .

لذلك نرى الخليفة الصديق لما أرسل أميره خالد بن الوليد بكتابه إلى هرمز عارضا عليه الإسلام ليسلم من كل أذى قائلا رضي الله عنه ((إما بعد فاسلم تسلم أو اعتقد لنفسك وقومك الذمة وأقرر بالجزية وإلا فلا تلمن إلا نفسك فقد جئت بقوم يحبون الموت

[1] راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت ، لبنان، الطبعةالاولى،1993، ص47

كما تحبون الحياة))[1]، كذلك نفس الأمور عرضها عياض بن غنم على أهل الحيرة فاختاروا الجزية كان أبو بكر رضي الله عنه بخير أصحاب البلد المفتوحة الإسلام أو البقاء على عقيدتهم مع دفع الجزية.

ثانيا : قتال المرتدين والحرية العقائدية:

ما إن توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكد أبو بكر رضي الله عنه يتولى أمر المسلمين بعد انعقاد البيعه له حتى واجهته ردة عاتية. وانتفضت جزيرة العرب تناهض المسلمين وتعلن خروجها عن دين الإسلام، ومنع أداء الزكاة لأبي بكر رضي الله عنه . وظهر المتنبئون والتفت حولهم رجال من ذوي المصالح الشخصية المليئة بالحقد على الإسلام والمسلمين كل ذلك طمعا في الجاه والسلطان، ومن هؤلاء طليحة الأسدي، وغطفان وسجاح بنت الحارث ومسيلمة الكذاب، والتفت حولهم أعداء الإسلام[2].

فأبوبكر رضي الله عنه لما أراد قتالهم اعترض عمر عليه بحديث رسول الله صلى الله عليه و سلم الذي قال فيه:(أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله و نفسه إلا بحقه و حسابه على الله)[3]، فأجابه أبو بكر رضي الله عنه بقول"والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها " قال عمر رضي الله عنه فو الله ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر فعرفت انه الحق "[4]

فمنع الزكاة هدم للإسلام فهو يجر إلى التهاون بالأركان الأخرى, وقبل إن يقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه أرسل إليهم عامة الناس و خاصته حتى يرجعوا إلى الإسلام فجاء في كتابه الذي أرسله إليهم "وقد بلغني رجوع من رجع منكم عن دينه بعد إن اقر بالإسلام

---

[1] محمد حميد الله ،مجموعه الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1985م، ص378

[2] عبد المنعم الهاشمي،الخلافة الراشدة،دار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ،طبعة الأولى،2002 ، ص 35.

[3] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة،رقم 1399. تح : جماعه من العلماء ،دار طوق النجاة، بيروت ،الطبعة الأولى،1422هـ ،ج2 ،ص105

[4] البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم ،1400 ، مرجع سابق، ص 105

وعمل به اغترارا وجهالة بأمره وإجابة للشيطان واني بعثت إليكم فلانا في جيش من المهاجرين والأنصار و التابعين بإحسان وأمرته أن لا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه إلى دعاية الله فمن استجاب له و اقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه ومن أبى أمرت أن أقاتله على ذلك "[1] .

فأبو بكر رضي الله عنه لم يقاتلهم حتى أقام عليهم الحجة وقتاله لهم ليس منعا لحرية عقيدتهم بل لحماية العقيدة الإسلامية من مرضى القلوب وأصحاب الإغراض الدنيوية الذين باعوا دينهم و بدلوه.

الرد على شبهة الردة بأنها منافية للحريات الدينية :

- هذه الشبهة تقوم على أساس التسوية بين الكفر الأصلي الغير مسبوق بالإسلام وبين الكفر الطارئ المسبوق بالإسلام (الردة) وهذا خلط وتخليط .

- فالكفر الأصلي صاحبه يتمتع بكل حرياته الدينية و الإجتماعية تماما كما يتمتع بها المسلم ،أما الكفر الطارئ (الردة) فإن الإسلام قد وضع له حدا هو القتل بقواعد وشروط وضوابط خاصة لا من أجل كفره فقط بل لإثارته الفتنة والبلبلة وتعكير النظام العام في الدولة الإسلامية وخروجه عن نظام الجماعة . فصار بذلك عضوا فاسدا وجب بتره حفاظا على الدولة[2] .

ثالثا: ترك الحرية الدينية للمسالمين في الحروب

كان أبو بكر رضي الله عنه في حالة قتاله للمرتدين والكفار من المشركين وأهل الكتاب يوصي قادته إن لا يتعرضوا للرهبان وضعاف الناس كشيخ الكبير و المرأة والطفل ويتركوا لهم حريتهم ولا يكرههم على الدخول في الإسلام[3] والدليل على ذلك انه أوصى أسامة بن زيد رضي الله عنهما الذي كان قائدا لجيش المسلمين في محاربة المرتدين فقال

---

[1] عبد المنعم الهاشمي خلافة راشدة مرجع سابق صفحة 41 – 42 –43

[2] محمود بختية ،"شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية "،مجلة قطاع أصول الدين ، القاهرة ، العدد 13 ، ج 2 ،2018، ص648

[3] عبد الوهاب النجار، تاريخ الإسلام الخلفاء الراشدون ،مطبعه سلفيه،القاهرة،د ط ، ص39

له ولأصحابه : " لا تخونوا ولا تغدروا ولا تمثل وا و لا تقتلوا طفلا ولا شيخا كبيرا ولا امرأة ولا تعقروا نخلا ولا تحرقوه ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تذبحوا شاتا أو بقرة ولا بعيرا إلا للأكل وسوف تمرون بأقوام قد فرغ أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغ أنفسهم لهم"[1]

فكانت هذه الوصايا وغيرها شاهدا على عدالة ورأفة المسلمين بأعدائهم و ترك الحرية الدينية للمسالمين[2]

الفرع الثاني : الحرية السياسية في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه :

الحرية السياسية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه تمثلت في حرية المعارضة وحرية التعبير وما تتجلى منها من مظاهر:

أولا : حرية مراقبة الحاكم في عهد أبو بكر رضي الله عنه:

بعدما بايع الناس أبو بكر خليفة قام فخاطبهم: "يا أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم فان أحسنت فأعينوني و إن طاسات فقوموني وان أريتموني على باطل فيسددوني, أطيعوني ماطعت الله ورسوله فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم" [3].

فالصديق رضي الله عنه يقر بحق الأمة و أفرادها في رقابة على أعماله و محاسبته عليها بل في مقاومته في كل منكر يرتكبه وقد "اقر الصديق رضي الله عنه في بداية خطابه للأمة إن كل حاكم معرض للخطأ و المحاسبة و انه لا يستمد سلطته من أي امتياز شخصي يجعل له الأفضلية على غيره لان عهد الرسالات والرسل المعصومين قد انتهى"[4]

---

[1] جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث ،مسندا لعشرة،مسند أبي بكر الصديق، رقم . 27,663تح فريق من الباحثين بإشراف علي جمعه (مفتي الديار المصرية)

[2] ميلاد عبد العزيز،إعمال ووصايا الخلفاء الراشدين وأثرها في انسنة الحرب، مجله العلوم الإنسانية، جامعه باتنة،الجزائر المجلد 21، العدد02، 2021، ص959

[3] أخرجه أبو داوود(ت275)، كتاب الزهد كلام، أبي بكر رضي الله عنه، رقم الحديث :31 ،تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد أبو بلال غنيم، دار المشكاة للنشر والتوزيع ،حلوان،مصر، طبعه الأولى،1993،ص56

[4] علي محمد الصلابي ،الخليفة الأول أبو بكر الصديق ،دار المعرفة، بيروت لبنان ،الطبعة السابعة،2009،ص126

وبهذا يكون أبو بكر رضي الله عنه أعطى للأمة حرية الكلمة والنقد ونرى نفس السياسة أعلنها حينما أراد أن يرسل جيش أسامة بن زيد رضي الله عنه لمحاربة الروم.

ثانيا : حرية التعبير في عهد أبو بكر رضي الله عنه:

خطبة أبو بكر رضي الله عنه عندما تولى الخلافة تعد دستورا للنقد البناء وتدريبا على حرية التعبير وحق الأمة في مراقبة الحاكم و محاسبته.[1]من مظاهر حرية التعبير:

1) الشورى :كان أبو بكر رضي الله عنه دائما يستشير أصحابه حتى انه في قتال المرتدين ابقي عنده كبار الصحابة ليستشيرهم والمجالات التي تمت فيها الشورى متعددة منها:

أ) الشورى في المصلحة العامة:

كان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يعمل بمبدأ الشورى لتحقيق المصلحة العامة ومثال ذلك انه لما توفي العديد من القراء في معركة اليمامة إقترح عمر عليه بجمع القران في مصحف واحد خشية ضياعه كما ثبت به الحديث في صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال:" أرسل إلي أبو بكر الصديق عقب مقتل أهل اليمامة، ..... واني أرى إن تأمر بجمع القران قلت لعمر كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر...."[2]

ب) في مجال التشريع :

يتباحث أبوبكر مع المسلمين في المستجدات ومثال ذلك :

أن قبيصة بن ذؤيب قال : "جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنه رسول الله شيئا. فأرجعي حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله أعطاها السدس. فقال أبو بكر

[1] علي محمد محمد الصلابي، الحريات من القران الكريم، مرجع سابق،ص60

[2] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب الأحكام باب يستحب للكاتب أن يكون أمينا عاقلا، رقم 7991 .تحقيق جماعه من العلماء دار طوق النجاة،بيروت،الطبعة الأولى، 1422هـ ج9،ص74

: هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثل ما قال المغيرة ذلك. فأنفذه لها أبو بكر الصديق" [1]

ج) في مجال الإدارة:

يشاور أبي بكر رضي الله عنه ذوي الرأي وهذا ما فعله الصديق في حروب الردة وفتوحات الشام وكثير من القضايا الفقهية ، ومن ذلك :

في حروب الردة دعا عمر بن العاص وقال له:" يا عمر انك ذو رأي في قريش وقد تنبأ طليحة فما ترى ؟.....واستشاره ثم سأله عن خالد بن الوليد عند اختياره لقيادة الجند. فأجابه: بسوس لحرب، نصير للموت، له أناة القطاة ووثوب الأسد فعقد له"[2]

وحتى الولاة يستشيرونه في مختلف الشؤون ويجيبهم بما تقتضيه المصلحة.

د) في مجال القضاء:

قد سنى أبو بكر سنة استشارة الناس في التشريع والقضاء لمواجهة الأمور المستحدثة التي ليس لها في القران ولا في السنة أحكام. [3]

وفي ذلك يقول أبو بكر: الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ نبينا .فإن أعياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله . جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم .فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به".[4]

الفرع الثالث : الحرية الاجتماعية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

تتجلى الحرية الاجتماعية في عهد الصديق رضي الله عنه في عدة مظاهر منها حرية التعبير والفكر والتملك.

---

[1]الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ، كتاب الفرائض، باب الميراث الجدة، رقم الحديث 1098 .تح طه عبد الرؤوف سعد، مكتبه الثقافة الدينية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2003م، ج3، ص167

[2]اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تح عبد الأمير مهنا، شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى، 2010م، ج2 ، ص 14

[3]محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ،إصدار مجلس الوطني الثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، 1978، ص 41

[4]جلال الدين السيوطي، جامع الأحاديث، مرجع سابق رقم 27,770، ص146

أولا: حرية التعليم:

لقد كان أبو بكر يحث رعيته على التعليم حيث كان لا تمر فرصة إلا ويعلم هو وولائه الناس القرآن والأحكام،سواء في مجلس بسبب وقوع أمر ،أو على المنبر في المسجد، وذلك عملا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم .وتعتبر هذه المهمة من أعظم المهام وأجلها في نظر الرسول صلى الله عليه وسلم وخليفته أبي بكر. وقد أشتهر عن ولاة أبي بكر ذلك. حيث يتحدث أحد المؤرخين عن عمل زياد والي أبي بكر على حضر موت فيقول: فلما أصبح زياد غدا يقرئ الناس كما كان يفعلون قبل ذلك[1]

وفي هذه المرحلة توجه التعليم بكثرة لكتاب الله وللكتابة والقراءة في المساجد لأنها "كانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة فإن النبي صلى الله عليه وسلم، أسس مسجده المبارك على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر والتعليم والعلم والخطب ومنه السياسة وعقد الأولوية والرايات وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء وفيه يجتمع المسلمون...[2]

فالمساجد كانت في عصر أبي بكر الصديق رضي الله عنه بمثابة المدرسة اليوم وانتشار التعليم في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه كان محدودا بسبب الظروف التي سادت في فترة حكمه، من كثره المرتدين وانشغال بالفتوحات وقصر مدة خلافته

ثانيا : حرية الفكر:

اتبع الصحابة رضوان الله عليهم منهج التفكير الذي تركهم عليه رسول الله فكان أبو بكر رضي الله عنه إذا نزلت به مسألة جديدة. فلم يجد في كتاب الله تعالى لها أصلا،ولا في السنة أثرا اجتهد هو وأصحابه عمر وعلي وغيرهما رضي الله عنهم.

ومثال ذلك :"كان أبو بكر لا يورث الأخوة مع الجد. أما عمر ففرض لهم معه. جعله أبو بكر أبا والأخوة لا ترث مع الأب نصا ولم يجعله عمر كذلك "[3]

---

[1] علي محمد الصلابي، الخليفة الأول أبو بكر الصديق، مرجع سابق،ص146

[2] حمد بكر العليان ،التربية والتعليم في الدولة الإسلامية خلال القرن 14 من التبعية إلى الأصالة، دار الأنصار،القاهرة، د ط ، د ت ن، ص28.

[3] ابن بطال ،شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض ،باب ميراث الجد مع الأب والإخوة. تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبه الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية،2003،ج 8 ،ص352

وهذا إختلاف ينمي حرية الفكر. كل منهم بنا إجتهاده على أسس انطلق منها .

ثالثا: حرية التملك:

لم يتصرف أبو بكر رضي الله عنه في المال بحرية. يأخذ منه ما يشاء وينفق فيما يشاء، بل عندما تولى الخلافة قال:" ومن أين أطعم عيالي؟ قال عمر: أنطلق يفرض لك أبو عبيدة(صاحب بيت المال)، فانطلق إلى أبي عبيدة فقال افرض لك قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ولا بأوكسهم وكسوة الشتاء والصيف ،إذا أخلفت شيئا رددته وأخذت غيره، ففرض له أبو عبيدة من بيت المال أربعة ألاف درهم سنويا "[1]

وكان الرعية في عهده لهم الحق في الملكية دون تمييز بين السابقين في الإسلام وغيرهم و بين المسلمين وغيرهم ،لهذا لما تأتيه الغنيمة:"كان يقسم المال بين الناس على السواء لا يفضل أحدا على أحد فقيل له: يا خليفة رسول الله إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس. فمن الناس أناس لهم فضلا وسوابق وقدم، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم .فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك وإنما ذلك شيء ثوابه على الله. وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة "[2].

فجعل أبو بكر البلاء في الإسلام جزاءه في الآخرة أما في الدنيا الناس سواسية في العطاء .

المطلب الثاني : تطبيق الحريات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

إن حياة الفاروق عمر بن الخطاب صفحه مشرقة من التاريخ الإسلامي الذي ظهر كل تاريخ وفاقه هو الذي لم تحوي تواريخ الأمم المجتمعة بعض ما حوى من الشرف والمجد والإخلاص والجهاد والدعوة في سبيل الله واحترامه للحريات ومن هذه الحريات الحرية الدينية والسياسية والشخصية والاجتماعية وهذا ما سيتم ذكره في الفروع التالية:

[1] جلال الدين السيوطي ،الجامع الكبير، تحقيق مختار إبراهيم الهائج، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر ،د ت ن ،الطبعة الثانية، 2005م،ج14،ص233.

[2] محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ،القاهرة، مصر ،الطبعة الأولى،2006م،ص99.

الفرع الأول : الحرية الدينية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

تشهد حركه الفتوحات في عهده إن المسلمين كانوا يحترمون الأديان ولا يكرهون أحدا على دخول الإسلام والشاهد على ذلك:

أولا: فتوحات عمر رضي الله عنه

إن عمر رضي الله عنه لما تصالح مع أهل إيلياء لفتح القدس تركهم يمارسون شعائرهم الدنيا وطقوسهم في الكنائس وبيوتهم وكتب معهم كتاب جاء فيه[1]:

"بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان وأعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها ا انه لا تسكنوا كنائسهم ولا تهدموا ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ولا يكرهون على دينهم ولا يدار احد منهم ولا يسكن بإيلياء معهم احد من اليهود وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن... وعلى ما في هذا الكتاب عهد عمر وذمه رسوله وذمه الخلفاء وذمه المؤمنين إذا أعطوا الذين عليهم من الجزية"، فشهد على ذلك خالد بن الوليد وعمر بن العاص ..[2]

فكان عمر وعماله وقادته يتركون الحرية الدينية لأهل الكتاب إذا أدوا الجزية. أما في حالة الرفض يقاتلهم دون الشيخ والمرأة والطفل .فيأمر بالحفاظ على حرية حياتهم.

وعن حيوة بن شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا بعث أمراء الجيوش أوصاهم بتقوى الله. ثم قال عند عقد الألوية :"بسم الله وعلى عون الله ،أمضوا بتأييد الله. و النصر ولزوم الحق والصبر. قاتلوا في سبيل الله من كفر بالله .ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ،ثم لا تجنبوا عند اللقاء، ولا تمثلوا عند القدرة، ولا تسرفوا عند

[1] عبد المنعم الهاشمي ،الخلافة الراشدة،مرجع سابق ،ص194

[2] الطبري ،تاريخ الرسل والملوك، دار المعارف ، مصر ،الطبعة الثانية ، 1967،ج3، ص609

الظهور، ولا تتكلوا عند الجهاد ،ولا تقتلوا امرأة ولا هرما ولا وليدا ،وتوقوا قتلهم إذا إلتقى الجمعان...[1]

فالمراد بهذه الفتوحات تخليص الشعوب من الوثنية وتحريرها من استعباد وتعزيز الشعوب بمبادئ الحرية. لأن الإيمان لا يفرض بالقوة، فبهذه الأخلاق الحسنة للمسلمين الفاتحين انتشر الإسلام.

ثانيا :حرية المعتقد :

اتبع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحبيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر في ترك الحرية الدينية للرعية، من مزاولة عبادتهم وطقوسهم وبناء كنائسهم وعدم أخذها ومثال ذلك :

_ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه "جاءته ذات يوم امرأة نصرانية عجوز كانت لها حاجة عنده، فقال لها: اسلمي تسلمي إن الله بعث محمدا بالحق. فقالت :أنا عجوز كبيرة والموت إلي قريب. فقال عمر رضي الله عنه :اللهم أشهد. فقضى حاجتها وقال: اللهم إني أرشدت ولم أكره"[2].

وكان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عبدا اسمه أشق حدث فقال:" كنت عبدا نصرانيا لعمر فقال :أسلم حتى نستعين بك على بعض أمور المسلمين لأنه لا ينبغي أن نستعين على أمورهم بمن ليس منهم. فأبيت. فلما حضرته الوفاة. أعتقني وقال إذهب حيث شئت. "[3]

الفرع الثاني : الحرية السياسية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الحرية السياسية في عهد الفاروق تجلت في حرية المعارضة أي حرية محاسبة الحاكم ونصحه، وفي سماع شكوى الناس، وحرية التعبير وما تتجلى منها من مظاهر .

---

[1]ابن المبرد ،محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، مدينة المنورة، مملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى،2000،ج1،ص371.

[2]محمد أبو زهرة، زهره التفاسير، دار الفكر العربي، د م ن ،د ط،ج2،ص951

[3]ابن المبرد، مرجع السابق،ج2،ص514

أولا: حرية محاسبة الحاكم ونصحه :

فمن سياسة عمر رضي الله عنه أنه أول ما أصبح خليفة، خطب في رعيته وأعلمهم بأنه يجوز محاسبته ونصحه،[1] حيث قال :"من رأى منكم إعوجاجا فليقومني فقام له بلال وهو غير عربي .وأجابه قائلا: بعد أن سل سيفه والله يا عمر لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا .....فلم يغضب أمير المؤمنين من جرأة الحبشي. الذي رباه الإسلام على الحرية. فما كان من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلا أن حمد الله على وجود من يقوم اعوجاج عمر بسيفه في أمة محمد صلى الله عليه وسلم " [2]

وفي حادث أخر قال رجل لعمر" إتقى الله يا أمير المؤمنين، فرد عليه آخر: تقول لأمير المؤمنين اتق الله؟! فقال عمر: دعه فليقلها .فإنه لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها منكم " [3].

يتضح لنا شفافية بين عمر ورعيته فلم يعتبر نفسه فوق الحق وأن له الطاعة المطلقة.

ثانيا :السماع لشكاوى الناس و حاجاتهم:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر ولاته أن لايحتجبوا عن الناس حتى يقضوا حاجتهم ويسمعوا شكواهم فكان رضي الله عنه:" إذا بعث عاملا يشترط عليه أربعا :لا يركب البراذين. ولا يلبس الرقيق .ولا يأكل النقى. ولا يتخذ حاجبا.ولا يغلق بابا عن حوائج الناس".[4]

ولقد كان عمر بن خطاب رضي الله عنه، يرسل البريد إلى الولاة في الأمصار فقد كان يأمر عامل البريد عندما يريد العودة إلى المدينة أن ينادي في الناس من الذي يريد إرسال رسالة إلى أمير المؤمنين؟ حتى يحملها إليه دون تدخل من والي البلد وبالتالي يكون

---

[1] علي محمد الصلابي، حريات من القرآن،مرجع سابق،ص61_62.

[2] عبد اللطيف السلطاني ،المزدكية هي أصل الإشتراكية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى ،1980 م، ص223.

[3] .وهبه الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر، سوريا ،دمشق، طبعة الرابعة ،ج8،ص6211.

[4] ابن قتيبة ،عيون الأخبار ،دار الكتب العلمية ،بيروت،د ط ،د ت ن ،ج1،ص116.

المجال مفتوح أمام الناس لرفع أي شكوى أو مظلمة إلى عمر نفسه دون أن يعلم الوالي أو رجاله بذلك.[1]

ثالثا: حرية التعبير :

كان عمر يستمع لأهل الحل والعقد والعلماء والرعية ومن ذلك قول أبي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب :"لا تغالوا في مهور النساء، فقالت امرأة: ليس ذلك يا عمر. إن الله يقول(وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب) قال :وكذلك في قراءة ابن مسعود فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمته".[2]

لأنه أراد أن يحدد المهر ويفرضه على رعيته، لكن المرأة استحضرت نص القرآني وعارضته. فرجع إلى رأيها الصائب.

والمجالات التي جرت فيها الشورى في عهده عديدة نذكر منها :

1)-في الأمور الإدارية:

لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ،وأبي بكر ديوان لكن في خلافة عمر اتسعت الدولة الإسلامية فاحتاج عمر رضي الله عنه لطريقة يضبط بها أسماء الجند وضبط أموال المداخيل والمخاريج، حتى لا تضيع فأشاروا عليه بتدوين الدواوين .

عن أبي هريرة أنه قدم على عمر من البحرين قال: "فقدمت عليه فصليت معه العشاء فلما رآني سلمت عليه فقال: ما قدمت به ؟قال :قدمت بخمس مئة ألف . قال: تدري ما تقول؟ قلت: مائة ألف ومائة ألف،و مائة ألف ومائة ألف ومائة ألف ، قال :إنك ناعس، ارجع إلى بيتك فنم. ثم اغدي علي. فغدوت عليه، فقال : ما جئت به قلت: بخمس مائة ألف . قال أطيب؟ قلت: نعم، لا أعلم إلا ذاك. فقال للناس: إنه قدم على مال كثير فإن شئتم أن نعده لكم عدا وإن شئتم أن أكيله لكم كيلا .فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني رأيت هؤلاء الأعاجم يدونون ديوانا. ويعطون الناس عليه. فدون الدواوين..."[3]

---

[1] علي محمد الصلابي ،سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب،مرجع سابق، ص321.

[2] جلال الدين السيوطي ،جامع الكبير ،الأزهر الشريف ،القاهرة،مصر،الطبعة الثانية ،ج16،ص83.

[3] جلال الدين السيوطي ،جامع الكبير،مرجع سابق ،ج15،ص362.

عمر بن الخطاب أخذ برأيي الرجل ووضع للدولة الإسلامية ديوانا. ذلك لما فيه من مصلحة حتى وإن كان مصدره من الأعاجم.

2) _في الأمور الصحية:

كان عمر رضي الله عنه يستشير في مجال الصحة وفيما يحفظ على الإنسان حياته ونذر من ذلك وقوع الوباء بأرض الشام وبعد مشاورات بين المهاجرين والأنصار ومشيخة قريش فاختلفوا في الرأي خلص في الأخير إلى قول عبد الرحمان بن عوف فقال: إن عندي في هذا علما. سمعت رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ يقول:" إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه. وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه". فحمد الله عمر ثم انصرف"[1]

فعمر رضي الله عنه استشار عدة مرات وذلك حرصا على حياة الناس. وخوفا من زيادة الموت بسبب العدوى، ثم أخذ بالرأي الذي فيه مصلحه للأمة وحفاظا على النفس لأنها من مقاصد الإسلام الخمس.

3) في المسائل الشرعية:

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا نزلت عليه نازلة يجمع افقه الناس ليدلوا برأيهم فيها حتى تكون أقرب للصواب. فمثلا في عهده جماعة من المسلمين في الشام تحت ولاية أبي عبيدة الجراح رضي الله عنه شربوا الخمر. ولما نهاهم قالوا :إن الله خيرنا في شرب الخمر لأن الله قال" ليس على الذين امنوا وعملوا الصلح جناح فما طعموا إذا ما اتقوا امنوا وعملوا الصلح ثم اتقوا وامنوا إن الله يحب المحسنين"[المائدة_93] .

القرآن لم ينص على حد الخمر، ولم يجد رسول الله_ صلى الله عليه وسلم _ولا حد أبو بكر شاربا لها، فأرسل أبو عبيدة إلى عمر يستأذنه فيهم ،فجمع عمر أصحاب الرأي

[1] البخاري، صحيح البخاري ،كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث:5728.تحقيق محمد بدر عالم الميرتهي ، دار الكتب العلمية،بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،2005،الجزء6،ص 56.

بالمدينة وقص عليهم فرأوا أن عبارة القرآن "فهل أنتم منتهون" تعني الأمر. أي فانتهوا وأجمعوا على أن يضرب الذين يشربونها ثمانين جلدة وأن يفسقوا.

فكتب عمر بن أبي عبيدة أن أدعهم فإذا زعموا أنها حلال فأقتلهم وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين. فدعاهم أبو عبيدة وسألهم أمام الناس فقالوا إن الخمر حرام ،فجلدهم ثمانين [1]

إن عبيدة لم ينفرد بالرأي في شاربي الخمر بل استشار عمر وكذلك فعل عمر وقام بنفس العمل.

الفرع الثالث: الحرية الإجتماعية في عهد عمر بن الخطاب.

من مظاهر الحرية الإجتماعية في عهد الفاروق هي حرية الملكية وحرية الرقيق وحرية الفكر وحرية التعليم سنذكر بعض الأمثلة لهذه الحريات:

أولا : الحرية الملكية:

كانت مكفولة في عهده للأفراد المسلمين وغيرهم،فقراء وأغنياء. يقول عمر :"لو استقبلت من أمري ما إستدبرت. لأخذت فضول أموال الأغنياء فرددتها إلى الفقراء"[2]

ومن سياسته أنه كان يتعامل مع الأرض المفتوحة كأرض الشام والعراق ومصر بأن تبقى ملكا لأصحابها وقد قضى عمر بن الخطاب على نظام الإقطاع نهائيا. فقد ترك أرض السواد في أيدي فلاحيها، يزرعون مقابل خراج عادل يطيقونه يدفعونه كل عام. وقد اغتبط الفلاحون بقرار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بتمليكهم الأرض الزراعية،مما جعلهم يشعرون لأول مرة في حياتهم أنهم أصحاب الأرض الزراعية لا ملك للإقطاعيين من الطبقة الحاكمة .[3]

---

[1] عبد المنعم الهاشمي،الخلافة الراشدة، مرجع سابق،ص248_249.

[2] محمد طاهر برزنجي،كتاب صحيح وضعيف تاريخ الطبري،دار ابن كثير،دمشق،بيروت ،الطبعة الأولى،2007 ،ج3،ص301

[3] محمد على صلابي،سيرة أمير المؤمنين عمر بن خطاب،مرجع سابق، ص253_254.

ثانيا: حرية الرقيق في عهد عمر بن خطاب.

عمل عمر بن الخطاب في دولته على التخفيف من ملكية العبيد والتشجيع على عتقهم ،ومثال ذلك :

يقول البلاذري "حدثني الوليد بن صالح، قال :حدثني مرحوم العطار عن أبيه عن شويس العدوى ،قال: أتينا الأهواز وبها ناس من الزط والأساورة فقاتلناهم قتالا شديدا فظفرنا بهم فأصبنا سيبا كثيرا فقسمناهم .فكتب إلينا عمر بن الخطاب أنه لا طاقة لكم بعمارة الأرض فخلوا ما في أيديكم من السبي واجعلوا عليكم الخراج فرددنا السبي ولم نملكهم ".[1]

فمن سياسة عمر بن الخطاب أنه أرشد المسلمين إلى جعل الخراج على السبي بدل استعبادهم وذلك تحقيقا لحريتهم.

ثالثا :حرية الفكر في عهده:

توسعت الدولة الإسلامية في عهد عمر رضي الله عنه بسبب الفتوحات إذ تأسست مدن إسلامية كبرى منها كوفة وبصرة ... ولا يحصل تطور لهذه المدن إلا بالتعليم والفكر. وهذا ما أخذ به عمر رضي الله عنه في سياسته فقد:

فتح باب الاجتهاد في كثير من القضايا والنوازل من بينها:

_رأى عدم الزواج بالكتابيات حتى لا تتعرض المرأة المسلمة للعنوسة. "فعن شقيق، قال :لما علم عمر أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية كتب إليه خل سبيلها، فكتب إليه: أتزعم أنها حرام فأخلي سبيلها ؟فقال: لا أزعم أنها حرام ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن".[2]

_ رأى أن المؤلفة قلوبهم لا يعطى لهم الزكاة بعد وفاه النبي _صلى الله عليه وسلم "لأن الله قد أعز الإسلام وأهله ومكن لهم في البلاد وأذل لهم رقاب العباد "[3]

---

[1] البلاذري، فتوح البلدان ،دار ومكتبة الهلال، بيروت،د ط،1988م،ص366.

[2] ابن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان، تحقيق عبد المحسن التركي، دار الهجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام،د م ن ،الطبعة الأولى ،2001م،ج3،ص716.

[3] ابن كثير ،تفسير القرآن العظيم،تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،1419هـ،ج4،ص147.

رابعا : حرية التعليم:

كانت المدارس العلمية التي أنشأ نواتها الفاروق رضي الله عنه في البلدان المفتوحة تقوم بدور في تعليم الناس وتربيتهم. فقد كان رضي الله عنه يحث أهل الشام على طلب العلم قائلا:" مالي أرى علماءكم يذهبون وأرى جهالكم لا يتعلمون؟ اعملوا قبل أن يرفع العلم، فإن رفع العلم ذهاب العلماء."

ومن حثه على طلب العلم قوله :كن عالما أو متعلما أو محبا أو متبعا ولا تكون الخامسة فتهلك. قال الحسن البصري: الخامسة مبتدع.[1]

_ ولقد انتشر التعليم في عهده بين الرجال والأطفال والنساء وذلك لعدة أسباب من بينها:

فرض رواتب للمعلمين حتى يتفرغوا للتعليم ،في زمن عمر بن خطاب (كان بالمدينة ثلاث معلمين يعلمون الصبيان ،فكان عمر يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهما كل شهر) .[2]

_ترغيب الرعية في طلب العلم لكتاب الله وسنته رسول الله _صلى الله عليه وسلم_ ولعمر بن الخطاب عدة أقوال في حثه على العلم من بينها:

قال :"كونوا أوعية الكتاب وينابيع العلم وسلوا الله رزق يوم بيوم ولا يضيركم ألا يكثر لكم"[3]

لذا انتشرت في عهده عدة مساجد كانت عبارة على مدارس تعلم القرآن والسنة النبوية والأخلاق والكتابة والعربية،يشرف عليها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم، ومن بين المدارس التي أسسها الفاتحون: مدرسه المدينة والمكية ،البصرية الكوفية، الشامية، المصرية.[4]

---

[1] علي محمد الصلابي، سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مرجع سابق ،ص 187_188.

[2] أحمد الجابري، آداب التربية في تراث الآل والأصحاب،مبرة الآل والأصحاب،الكويت،الطبعة الأولى، 2016م،ص19.

[3] ابن المبرد ،مرجع سابق،ج2،ص679.

[4] محمد علي الصلابي، مرجع سابق ،ص170_191.

المبحث الثاني : تطبيقات الحريات في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما :

قد تجلى مبد أ الحريات على أروع صورها ومعانيها فبالرغم من الظروف الإستثنائية التي مرت بها الخلافة في عهد الخليفتين رضي الله عنهما إلا أن الحريات لم تتقيد وشملت مختلف نواحي الحياة وهذا ماسيتم التطرق إليه من خلا الفرعين التاليين :

-المطلب الأول :تطبيق الحريات في عهد عثمان بن عفان

إن مبدأ الحريات من مبادئ الأساسية التي قام عليها الحكم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فكانت الحريات مصانة ومكفولة للناس كافة ضمن حدود الشريعة الإسلامية ومن بين الحريات الحرية الدينية والسياسية والإجتماعية

الفرع : الحرية الدينيّة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه

كان عثمان بن عفان رضي الله عنه كسابقيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ،يخير أصحاب البلد المفتوحة بين الإسلام أو الجزية أو الجهاد فلا يكرههم على الإسلام بل يترك لهم حرية دينهم .

أولا:فتوحات عثمان بن عفان رضي الله عنه

ومثال ذلك : كتاب حبيب بن مسلمة لما أرسله عثمان بن عفان رضي الله عنه إلى فتح إلى أهل دبيل ترك لأهل دبيل حرية دينهم وأماكنهم الكنائس، والبيع التي كانوا يعبدون الله فيها،حيث قال : "هذا كتاب حبيب بن مسلمة لنصارى أهل دبيل ومجوسها ويهودها ، شاهدهم وغائبهم إني قد أمنتكم على أنفسكم وأموالكم ، وكنائسكم وبيعكم، وسور مدينتكم ،فأنتم آمنون، وعلينا الوفاء لكم بالعهد ماوفيتم ، وأديتم الجزية ،والخراج شهد الله وكفى بالله شهيدا " [1]

[1] البلاذري ،فتوح البلدان ، د د ن ، د م ن ،الطبعة العربية ،1901، ص199

ثانيا :تعامله مع أهل الردة :

في عهده بعض الناس في الكوفة ارتدوا وإتبعوا مسيلمة الكذاب، فكتب ابن مسعود رضي الله عنه إلى عثمانَ يَسْتَشِيرُه في ذلك، فكتب عثمان إليه "أن أعْرِضْ عليهم دينَ الحقِّ، وشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله، فمن قَالَهَا وبَرِئَ من مسيلمة فلا تَقْتُلْهُ، ومَن لَزِمَ دينَ مسيلمة فَاقْتُلْهُ، فَقَبِلَهَا رِجالٌ منهم فتركُوا ، ولَزِمَ دِينَ مسيلمة رجالٌ فَقُتِلُوا"[1]؛ لأنهم ارتدوا وبدلوا دينهم.

الفرع الثاني : الحرية السياسية:

كانت دولة عثمان مترامية الأطراف، بسبب الفتوحات التي قام بها عمر، وتابع إتمامها عثمان رضي الله عنهما ،فمن الممكن أن يقع الخطأ من الحاكم أو ولاته، سواء في الحكم أو القضاء أو غير ذلك، ويظهر ذلك في:

أولا :حق الأمة في محاكمة الخليفة:

وقد أكد عثمان رضي الله عنه حق الأمة في محاكمة الخليفة في قوله :"إن وجدتم في كتاب الله أن تضعوا رجلي في القيد فضعوهما ".[2]وحينما أخذت طائفة عليه بعض الأخطاء (في زعمها) في تصريفه لشؤون الحكم وإسناد وظائفه وتظاهرت عليه جموع منهم لمحاسبته على أعماله ، فأذعن رضوان الله عليه لرغبتهم ،ولم ينكر عليهم هذا الحق وأبدى استعدادا كريما لإصلاح ما عسى أن يكون أخطأه التوفيق في إبرامه.[3]

ثانيا: حرية الرأي:

كانت حرّية الرّأي حقا مشروعا للرّعيّة في عهد عثمان رضي الله عنه، وتعددت أشكالها من نقد ونصيحة وشورى.

---

[1]المتقي الهندي ،كنز العمال ، تح بكري حياني –صفوة السقا ،مؤسسة الرسالة ،د ب ن،طبعة الخامسة1981،م،جزء14،قسم افعال الكاذبون،ص548

[2]احمد بن حنبل ، فضائل الصحابة ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،الطبعة الاولى ،1983م ،الجزء الاول ، ص496.

[3]علي محمد محمد الصلابي ،عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته وعصره ،دار ابن كثير دمشق سوريا ،الطبعة الثانية ،2009،ص81

1) في النصيحة :

أنّ القرّاء انتشروا في الأمصار يقرئون النّاس القرآن، وكان بينهم بعض الاختلاف في بعض كلمات القرآن، ولما بلغ عثمان ذلك، فأحس بخطورة الأمر الذي لا بد من علاجه، قال حذيفة لعثمان : يَا أَمِيرَ المؤمنينَ، أَدْرِكْ الأُمَّةَ قَبْلَ أَن يَخْتَلِفُوا فِي الكِتَابِ اخْتِلافَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَأَرْسَلَ عثمانُ إلى حفصة أن أرْسِلِي إلينا بالصُّحُفِ نَنسَخهَا فِي المصاحف ثم نَرُدُّهَا إِلَيْكِ....، فَأَمَرَ بنسخها فِي المَصَاحِفِ، وقال عثمانُ للرَّهْطِ القُرَيشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ :"إذ اختلفتم أَنتُمْ وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ القُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخوا الصُّحُفَ في المصَاحِفِ"،[1]

فاستمع عثمان لحذيفة رضي الله عنه وأخذ بقوله، الذي فيه توحيد الأمة على القراءات، وعدم اختلافهم كاختلاف اليهود والنصارى التي حرّفت الكلم عن مواضعه، فقام بجمع القرآن في مصحف واحد، الذي يعتبر دستورها، وموحدها،ومصدرها للتشريع والدّين وأرسل منه نسخا إلى الأمصار حتى يتبعوها، ولا يختلفوا عنها.

2) في الشورى :

فنقول إنّ مشاورة الحاكم لأهل الفضل والمسلمين والنزول على رأيهم، هو من قواعد الدولة الإسلامية، و قد اتخذ عثمان رضي الله عنه في دولته مجلسا من الشورى، يتألف من كبار أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار وهذا من أروع مظاهر الحرّية، ونفس الأمر أخذ به ولاته وقادته، في الحروب.

وغيرها من الأمور المهمة، تنفيذا لقوله : "أَمَّا بعدُ فَقُومُوا عَلَى مَا فَارَقْتُم عَلَيْهِ عُمَرَ وَلَا تُبَدِّلُوا، وَمَهْمَا أُشْكِلَ عَلَيْكُمْ فَرُدُّوهُ إِلَيْنَا نَجْمَعُ عَلَيْهِ الأُمَّةَ، ثُمَّ نَرُدُّهُ عَلَيْكُم"[2]،

أ) المصالح العامة:

توسعت دولة عثمان، وزادت حاجة الرّعيّة إلى ما ينفعها معنويًا وماديا، فأدرك عثمان هذا التطوّر، فكان يلبي حاجات الناس ويقدّم لهم الخدمات، بعد ما يستشير أصحابه في

[1] البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث 4987. ج 6،ص 183

[2] محمد بن الحرير الطبري ،تاريخ الطبري ،مرجع سابق ،ص261

الأمور التي تخدم الصالح العام، ومن ذلك أنّه لما زاد عدد المسلمين بالمدينة المنورة وضاق بهم المسجد النبوي، استشارهم،فأجمعوا على توسيع المسجد، فصلى عثمان الظهر بالناس، ثم صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال ": أيها الناسُ : إني قد أَرَدْتُ أَن أَهْدِمَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَزِيدَ فِيهِ، وَأَشْهَدُ أني سمعت رسول الله يقول : "مَن بَنَى مَسْجِدًا للهِ عَزَّوَجَلَ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجنَّةِ "[1]، وفعلا في "سنة تسع وعشرين زاد عثمان في مسجد رسول الله ووسعه، وابتدأ في بنائه شهر ربيع الأول"[2]، فدعم عثمان رضي الله عنه رأيه بقول النبي صلى الله عليه و سلم ، بعد استشارة الرعية حتى تشعر بالحرّية.

ب) الأمور العسكرية:

كان عثمان وولاته في أمور الحرب من إدارة للمعارك وغيرها أو عند فتح بلد، لا ينفردوا بالرأي، بل يشاوروا أهل الحل، "فوالي مصر عبد الله بن سعد أرسل إلى عثمان رضي الله عنه إن المسلمين يُغيرُونَ على أطراف إفريقية، فيصيبون من عدوّهم، وأنهم قريبون من حَوْزِ المسلمين... فعثمان بن عفان رضي الله عنه قال: فما رأيك يابن مخرمة؟ قلت: اغزهم قال : أجمع اليوم الأكابر من أصحاب رسول الله وأستشيرهم، فما أجمعوا عليه فعلته أو ما أجمع عليه أكثرهم فعلته ... رأيت عليا وطلحة والزبير والعباس،وذكر رجالا، فخلا بكل واحد منهم في المسجد، فلم يختلف عليه أحد ممن شاوره ، ثم خطب الناس،وندبهم إلى الغزو إلى إفريقية، فخرج بعض الصحابة منهم عبد الله بن الزبير وأبو ذر الغفاري"[3]، فأخذ عثمان بموافقة الأكثر على الغزو لما فيه من مصلحة.

---

[1] ابن النجار ،الدرة الثمينة في إخبار المدينة، تحقيق حسين محمد علي شكري ،شركه دار الارقم بن ابي الارقم ،د ب ن ،د ط ،د ت ط ،ص 111

[2] بن جرير الطبري، صحيح وضعيف« تاريخ الطبري» ،تحقيق محمد بن طاهري البرزنجي، دار ابن كثير، دمشق– بيروت،الطبعة الاولى، ج3، ص 314

[3] ابو بكر المالكي،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية،تحقيق بشير البكوش ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت – لبنان ،الطبعة الثانية،1994م، ج1، ص14

الفرع الثالث :الحرية الاجتماعية:

إن الحرية الاجتماعية من الحريات التي قام عليها الحكم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه لما تشمله من حريات كحرية الرقيق وإقامة الحدود والسجن للظالمين وحرية الفكر و التعليم لأنها تأمن وتكفل الحريات العامة .

أولا :حرية الرقيق:

تحسنت أحوال الرّق في عهد عثمان؛ فأعتق كثيرا منهم عن طريق الزكاة، حيث فرض لهم عطاء من بيت المال لتحريرهم، وكانوا لا يشعرون بالقسوة من سادتهم، فقد روي عن عثمان أنه غضب على خادم له يوما، فعرك أذنه حتى أوجعه، ولم يستطع أن ينام ليلته آنذاك إلا بعد أن دعا خادمه إلى مضجعه، وأمره أن يقتص منه فيعرك أذنه، فأبى الخادم في بادئ الأمر، لكن عثمان أمره ثانية في حزم فأطاعه " [1]

ثانيا : الحرية الملكية:

كان الناس في زمان عثمان رضي الله عنه يكسبون المال من عدة وجوه ؛ فكان يفرض المنحة للمواليد من بيت المال، فقد روي عن عروة بن الزبير أنه قال : "أدركت زمن عثمان رضي الله عنه، وما من نفس مسلمة إلا ولها فيمال الله حق، يعني بيت المال"[2]،" ويعطي للفقراء من الزكاة، والمسلمين جميعا على ما يقضي به نظام الأعطيات من توزيع فائض الأموال على المسلمين"[3] ، فزاد رزقهم، ويقوم بتوريث عطاء المجاهد الإسلامي لورثته، "فقد قال الزبير بن العوام للخليفة عثمان رضي الله عنه بعد ما مات عبد الله بن مسعود رضي الله عنه :أعطني عطاء عبدالله ؛ فعيال عبد الله أحق به من بيت المال، فأعطاه خمسة عشر ألفا " [4]

---

[1] علي محمد محمد الصلابي ،مرجع سابق ،ص83

[2] عمر بن شبة، كتاب تاريخ المدينة لابن الشبة، باب تواضع عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحقيق فهيم محمد شلتوت، د د ن ،جدة،د ط ،1399هـ، ج 3 ،ص 1022

[3] علي محمد محمد الصلابي ،مرجع سابق ،ص107

[4] أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، كتاب المصنف في الأحاديث والإثارة ،كتاب السير ،رقم الحديث ،32927.تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج لبنان ، الطبعة الأولى، ج6 ، ص 462

وأما أهل الذمة فكان عثمان رضي الله عنه يوصي عمال الخراج ألا يضروا بهم، وأن لا يأخذوا الجزية من الشيخ الكبير وغير القادر على العمل، فأول كتبه وجهت لهم: "أما بعد، فإنّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ بِالحَقِّ، فلا يقبَلُ إلا الحق، خُذُوا الحق وأعْطُوا الحق به، والأمانة الأمانةُ ؛ قُومُوا عَلَيْهَا ، ولا تكونوا أَوّلَ مَن يَسْلُبُهَا ...والوفاء الوفاء، لا تَظْلِمُوا اليتيم، وَلا المعَاهِدَ؛ فإنّ اللهَ خصْمٌ لِمَن ظلمهم"[1] ، فبهذه الطرق كان عهد عثمان رضي الله عنه عهد الرخاء، إذ أصبح الناس لهم ثروات، وشيدوا ،قصورا وملكوا مساحات شاسعة.

ثالثا: حرية الفكر:

فكل من تغير الظروف، وتوسع المدينة المنورة، واستمرار الفتوحات، ودخول الأعاجم في الإسلام، ووقوع مستجدات، كانت سببا في الاجتهاد وحرية الفكر في عهد عثمان رضي الله عنه وأمثلة ذلك : ما "كان في مذهب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه في تحريم ادّخار ما زاد على نفقة العيال، وإفتاء الناس بذلك وحثهم عليه، ويأمرهم به، ويغلظ في خلافه، فنهاه معاوية فلم ينته، فخشي أن يضر بالناس في هذا، فكتب يشكوه إلى أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وأن يأخذه إليه، فاستقدمه عثمان إلى المدينة وأنزله بالرَّبَذَة وحده باختياره وطلبه"[2]، فترك عثمان رضي الله عنه حرّية فكر أبي ذر، حيث راعى وجهة نظره ولم ينكر عليه.

رابعا: حرية التعليم:

فكان دائما عثمان كسابقيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما يرغّب الرّعية في التعليم، فانتشر بين الرجال والأطفال والنساء، في المساجد والمجالس والكتاتيب، خاصة تعليم القرآن فنرى عثمان هو الذي روى حديث رسول الله صلى الله عليه و سلم: "خَيْرُكُم مَّن تَعَلَّمَ القُرْآنَ وَعَلَّمَهُ". قال: وأقرأ أبو عبدِ الرحمنِ في إِمْرَة عثمان حتَّى كَانَ الحجاج، قال: وذاكَ الذِي

[1] محمد بن عبد الله بن عبد القادر غبان الصبحي،فتنة مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه،رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين،الجامعة الإسلامية، 1411هـ ،عماده البحث العلمي بجامعه الإسلامية،المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ،2003، ج2،قسم السابع ،ص 713

[2] ابن كثير، تفسير القران العظيم ،تحقيق سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع،د ب ن،الطبعة الثانية ،1999،ج4، ص 142

أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هذا "[1] فيه دلالة واضحة للدعوة إلى تعليم القرآن، فكثر المعلمون له ،وكان القرآن يُقرأ ويُتلى حتى في ميادين المعارك

المطلب الثاني : تطبيق الحريات في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

كان علي بن أبي طالب يؤكد على مبدأ الحريات كسابقيه أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ، فلم يقيد الحريات وكفلها للناس عامة ومن بين الحريات التي كفلها الحرية الدينية والسياسية والاجتماعية .

الفرع الأول : الحرية الدينية في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه:

اتبع علي بن أبي طالب رضي الله عنه منهج الرسول صلى الله عليه و سلم وأصحابه في الفتوحات ، فكان لا يجبر أحدا على دخول الإسلام بل ترك لهم الحرية ومن أمثلة ذلك :

أولا : حرية المعتقد :

كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يوصي قادته في الحرب أن لا يكرهوا أحدا في دخول في الإسلام،بل يترك لهم ممارسة شعائرهم وطقوسهم وتنظيمهم الديني، يقول نريمان عبد الكريم:" وقد سمح مناخ الحرية الذي أتاحه الحكم الإسلامي لليهود، بظهور وظيفة دينية أخرى كبرى عند اليهود، لا تقل خطورتها عن وظيفة رأس الجالوت (لقب للذي يتولى شؤون اليهود شرقا وغربا)، وقد عرفت هذه الوظيفة بالجاءونيّة، وأطلق على صاحبها الجاءون، الذي يعني بالعبرية الأفخم أو المعظم، وتم ذلك في خلافة علي بن أبي طالب عندما فتح مدينة برون شابور، فتقدم إليه حاخام أكاديميتها ورحّب بالخليفة باسم اليهود، فرسمه الخليفة رئيسا دينيا لأكاديميتي اليهود الرئيسيتين فيسورا وبمبادئيا، وأنعم عليه بلقب جاءون"[2].

[1] البخاري ،صحيح البخاري، كتاب فضائل القران ،باب خيركم من تعلم القران وعلمه ،رقم الحديث 4739. تحقيق مصطفى ديب البغا،(دار كثير دار اليمامة)،دمشق،الطبعة الخامسة،1993،ج4، ص 1919

[2] نريمان عبد الكريم احمد،معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية،الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996،ص 88

كما أنه لم يمنع أحدا من الذين خالفوه من عبادة الله في المسجد، كالخوارج الذين خرجوا عليه بعد معركة صفين، بسبب قوله بالتحكيم، وقال: "أما إنّ لَكُم عِنْدنَا ثلاثًا مَا صَحِبْتُمُونَا: لَا نَمنْعُكُمْ مَسَاجِدَ أَن تَذْكُرُوا اسْمَهُ، وَلَا نَمنْعُكُم الفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُم مَعَ أَيدِينَا، وَلَا نقَاتِلُكُم حَتَّى تَبْدَؤُونَنَا"[1].

الفرع الثاني: الحرية السياسة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

إعتمد علي بن أبي طالب رضي الله عنه في عهده على حريات سياسية والتي تتمثل في:

أولا: حرية معارضة الحاكم:

من وعي الأمة الإسلامية حكاما ومحكومين في صدر الإسلام أنها كانت تعمل بثقافة النقد البناء والتقويم، فكان الحاكم يقبل النقد وحتّى المعارضة، فلمّا تولّى علي رضي الله عنه الخلافة قال لرعيته :"يا أيها الناس– عن ملأ وإذن– إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلا من أمرتم، وقد افترقنا بالأمس على أمر، فإن شئتم قعدت لكم، وإلا فلا أجد على أحد"، وقال لأهل مصر في رسالة وجهها إليهم " : والله إنَّ لَكُم علينا العمل بكتابِ اللهِ وسُنّة رسولِهِ صلى الله عليه وسلم، والقيامَ عليكم بحقه... فإن نحنُ لم نعمل لكُم بذلك، فلا بَيْعَةَ لنا عَلَيكُم "[2].

ثانيا :حرية الرأي:

عرف الناس في عهد علي رضي الله عنه حرّية الرّأي على اختلاف أشكالها، من عدم احتجاب الحاكم، والحوار، والحِسبة، والنصيحة، والشورى.

1) في عدم الاحتجاب: كان من سياسة علي فكان يأمر ولاته وعماله ألا يحتجبوا عن الرّعيّة، وأن يستمعوا لآرائهم وانشغالاتهم، حتّى لا تضيع حقوقهم وحاجاتهم، ولا يصبح الحق باطلا والباطل حقا، يقول علي رضي الله عنه:"فإنّ احتجاب الولاة عن الرّعيّة، شعبة من

[1] ابن جرير الطبري ،صحيح وضعيف تاريخ الطبري ،مرجع سابق ،ج3، ص399.

[2] ابن جرير الطبري ،تاريخ الطبري ،مرجع سابق ،ج4، ص435

الضيق وقلّة علم الأمور، والاحتجاب عنهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه! فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل"[1].

3) **في النصيحة:** فنرى أنّ عليا رضي الله عنه كان يرشد الأسواق ويراقبها فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من غش وغير ذلك، فكان يقول : "أوفوا الكيل والميزان ولا تنقحوا اللحم"[2]، وأتى إلى أصحاب السمكِ،فقال لهم:" لا يُبَاعُ في سُوقِنَا طَافي"[3]، وكان يقول ": يا أيها التجارُ: خذوا الحق وأعطوا الحق تسلموا، لا تردوا قليل الربح فتحرموا كثيره"[4]، لذا كان الناس حتى الضعفاء يشعرون بالحرية وعدم الظلم، فعن" أبي مطر قال:.... فقال : هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين حتى انتهى إلى دار ابن أبي معيط وهو يَسُوقُ الإبل،فقال : بيعوا ولا تحلفوا، فإن اليَمِينَ تُنَفِّقُ السِّلْعَةَ وتَحَقُ البركَةَ، ثم أتى أصحاب التمر، فإذا خادم تبكي،فقال: ما يُبْكِيكِ؟ فقلتُ : باعَني هذا الرجل تمرا بدرهم، فردّه مَوَاليَّ، فأبى أن يقبَلَهُ، فقال له علي: خُذْ تمرَكَ وأعطِهَا دِرْهَمَهَا، فإنها ليس لها أمرٌ ، فَدَفَعَهُ ، فقلتُ: أتدري مَن هذا؟ فقال: لا، فقلت: هذا علي بن أبي طالب أمير المؤمنين، فَصَبَّت تَمرَهُ وأَعْطَاهَا دِرْهَمهَا، ثم قال الرّجلُ: أُحِبُّ أن ترضى عني يا أمير المؤمنين، قال: ما أرضاني عنك إذا وَفَّيْتَ النَّاسَ حُقوقهم"[5] ، فالمرأة استرجعت حقها وشعرت بالحرية،نتيجة مراقبة علي رضي الله عنه بنفسه للأسواق.

3) **في الشورى** : فكان علي رضي الله عنه حريصا على الالتزام به في أعماله وقراراته، وبينه وبين رعيته،فتجلى ذلك حينما وصله كتاب من قائده معقل بن قيس الرياحي، المكلف

---

[1] المتقي الهندي ،مرجع سابق ،ج13، ص185

[2] احمد بن حنبل،فضائل الصحابه،رقم الحديث 938.تح وصي الله محمد عباس، مؤسسه الرسالة، بيروت،الطبعة الأولى ، 1983،ج2،ص 557

[3] جمع وتصنيف محمد بن مبارك حكيمي، العتيق مصنف جامع لفتاوى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ج26، ص333

[4] ابن الجوزي ،المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،باب خلافه علي رضوان الله عليه،من الحوادث عند خلافته ،محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، 1992م،ج5، ص70. ابن الجوزي، القصاص والمذكرين، رقم الحديث 28 .محمد لطفي الصباغ ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الثانية، 1988، ص182

[5] ابن كثير، كتاب البداية والنهاية، مرجع سابق،ج11 ص106

بمحاربة الخريت بن راشد الخارجي، جمع أصحابه، وقرأ عليهم كتابه واستشارهم، حيث اجتمع رأي عامتهم على قول واحد، وهو نرى أن تكتب إلى معقل بن قيس فيتبع أثر الفاسق، فلا يزال في طلبه حتّى يقتله أو ينفيه، فإنا لا نأمن أن يفسد عليك الناس"[1].وكان يوصي عماله أن يستشيروا أهل الرأي في جميع الميادين، فكان يقول: "الاستشارة عين الهداية، وقد خاطر من استغنى برأيه"[2]، ويقول :"نعم المؤازرة المشاورة، وبئس الاستعداد الاستبداد "[3]."وقوله رأي الشيخ خير من مشهد الغلام"[4]، فلا شك أنّ الحاكم إذا كان له مستشارين في المستوى المطلوب، ويتناقش معهم ويأخذ برأيهم الحسن، فإنّه سينجح في حكومته وولايته وأعماله.

ثالثا: حرية القضاء :

كان القاضي في عهد علي رضي الله عنه يقضي بين الناس حكاما ومحكومين بحرية تامة، دون أن يتأثر بسلطة أو مال أو جاه أو قرابة أو غير ذلك من المؤثرات ؛ أي كان مستقلا، "فقد جاء جعدة بن هبيرة إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين، يأتيك الرّجلان أنت أحب إلى أحدهما من نفسه أو قال من أهله وماله ، والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك، فتقضي لهذا على هذا ؟ فلهزه*علي وقال: هذا شيء لو كان لي فعلت ولكن إنما ذلك شيء لله "[5]. فاعتبر علي بن أبي طالب رضي الله عنه إن

---

[1]ابن جرير الطبري،تاريخ الطبري ، مرجع سابق،ج5، ص124

[2]عبد الرحمن بن نصر الشيرزي،المنهج المسلوك في سياسة الملوك ،رقم الحديث 348. تح علي عبد الله الموسى ،مكتبه المنار،الزرقاء،د ط ، د ت ن ، ص 479. الماوردي، أدب الدنيا والدين ، دار مكتبه الحياة، د ب ن ،د ط ،1987م ، ص303

[3]شهاب الدين النويري، مرجع سابق، ج6، ص69. حسين بن محمد المهدي،صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال ،سجل هذا الكتاب بوزارة الثقافة،دار الكتب رقم الايداع449، 2009م ج2، ص41. ابن الحاج، المدخل لابن الحاج ،دار التراث، د ب ن ، د ط ، د ت ن ،ج4، ص41

[4]أبو الفضل الميداني، مجمع الأمثال، باب العاشر فيما أوله راء ، تح محمد محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة،بيروت، لبنان،د ط، د ت ن ،ج1، ص 292، ابن رفاعة ، الأمثال ، باب ماجاء على حرف الراء ، دار سعد الدين ، دمشق، الطبعة الأولى ، 1423هـ، ج1، ص140

[5]المتقي الهندي ، مرجع سابق، رقم الحديث 14350، باب الثاني في الإمارة وتوابعها من قسم الأعمال،ج5 ص744

*اللهز :الضرب بجمع الكف في الصدر

إن المحبة لأحد أو البغض له لا ينبغي إن تؤثر سلبا أو إيجابا على القاضي، والذي مكنه من الوصول لهذه الحرية في القضاء، أنه كان يتمتع بصفات:

- يساوي بين الخصوم حتى ولو كان أحدهما حاكما أو قريبا، فعن شريح قال: لما توجه علي رضي الله عنه إلى حرب معاوية رضي الله عنه افتقد درعا له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يد يهودي يبيعها في السوق، فقال له: يا يهودي، هذا الدرع درعي، لم أبع ولم أهب، فقال اليهودي:درعي وفي يدي، فقال علي : نصير إلى القاضي، فتقدما إلى شريح، فجلس علي إلى جنب شريح، وجلس اليهودي بين يديه.فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال نعم، أقول : إنّ هذا الدرع التي في يد اليهودي درعي، لم أبع ولم أهب، فقال شريح: يا أمير المؤمنين بينة، قال: نعم قنبر والحسن والحسين يشهدون أن الدرع درعي، قال شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال : رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟ سمعت رسول الله يقول:الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهلِ الجَنَّةِ " فقال اليهودي: أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه؟ أشهد أنّ هذا الحق، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأنّ الدرع درعك.."[1]

- يستشير أهل العلم والرّأي حتى يكون حكمه أقرب للصواب، يقول علي : "لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيًا حتى تكون فيه خمس خصال عفيف،حليم،عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في الله لومة لائم"[2]

- عدم الصياح بالمتخاصمين حتى لا يشعروا بالخوف، فلقد ولّى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أبا الأسود الدؤلي القضاء، ثم عزله، فقال: لم عزلتني وما خُنتُ ولا جَنَيْتُ؟

---

[1] جلال الدين السيوطي ،جامع الأحاديث، رقم الحديث 34,629 ،مسند العشرة، ضبط وتخريج فريق من الباحثين بإشراف علي جمعه،د د ن ، د ط ، د ت ن ج31، ص 480. وكيع القاضي ،إخبار القضاة،تح عبد العزيز مصطفى المراغي،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة الأولى،1947م، ج2 ص 200

[2] ابن قدامة المقدسي ، الشرح الكبير، كتاب القضاء، باب أدب القاضي ،رقم الحديث 4839. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي،عبد الفتاح محمد الحلو ،هجر لطباعه والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة جمهوريه مصر العربية،الطبعة الأولى، 1995م ،ج28 ، ص330

- فقال : إنما رأيتُكَ يَعْلُو كلامك على الخَصْمَينِ " [1]

الفرع الثالث: الحرية الاجتماعية في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه

كان لا يحبّ علي رضي الله عنه الطبقية والظلم والاستعباد فهو الذي رفع شعار الحرية، يقول فيه: "ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً"[2]

أولا : السجن والحرّية

أوّل من بنى للحبس السجون من أجل ضمان حرية الناس، وعدم الاعتداء على أموالهم وأعراضهم، فبنى في الكوفة سجنا يسمى "نافعا"، لم يكن مستوثق البناء، فكان المسجونون يخرجون منه، فهدمه وبنى بدلا منه سجنا سماه "مخيسا"[3]، وتسمية السجن نافعا ، لأنه ينفع المسجون بتربيته، والمجتمع بتطهيره من الجرائم، لذا كان كل من ثبت في حقه جريمة أو أخذ حق الغير، فجزاؤه السجن، ومن ذلك أن عليّا بلغه عن عامله المنذر بن الجارود على إصطخر، أنه لم يقم بالمسؤولية كما يحبّ الله ورسوله، وأنه لا يستمع للنصح، وأنه يضيع مال المسلمين الذي يأتيه، فأرسل إليه ليحقق معه، فظهر أنّ عليه من مال المسلمين ثلاثين ألفا، فطالبه بها وجحدها المنذر، فطالبه علي باليمين، فنَكل وألقاه في السجن، حتى شفع فيه وضمنه صعصعة بن صوحان"[4]

ثانيا : حرية التملك:

اتبع علي رضي الله عنه خطة حتى يتمكن كل فرد من الكسب، فكان يوصي بأرباب التجارة والصنائع خيرا:المقيم منها والمضطرب بماله والمترفق ببدنه، وكان يعاقب من يحتكر السلع حتى ترتفع الأسعار، فيضرب المشترين ولا يتمكنوا من الشراء "[5].

---

[1] ابن قدامة المقدسي، المغني ،تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ،الرياض –المملكة العربية السعودية،الطبعة الثالثة، 1997م، ج14، ص 88

[2] الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الإخبار، باب حادي عشر ، مؤسسه الأعلمي ،بيروت ،الطبعة الأولى، 1412هـ، ج 1 ، ص338. الماوردي ،ادب الدنيا و الدين ،مرجع سابق ، ص330

[3] محمد محمد الصلابي، علي بن أبي طالب شخصيته وعصره ،مرجع سابق،ص 292

[4] طه حسين ،الفتنه الكبرى علي وبنوه، دار المعارف،القاهرة الطبعة ثالثة عشر ،ج2 ، ص149

[5] سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ،باب الأول شؤون العرب التجارية بين الجاهلية والإسلام، د د ر ،

خطته أنه أرشد إلى استثمار الأرض وعمارتها واستصلاحها، فقد قال: "وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج؛ لأنّ ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج لغير عمارة، أخرب البلاد وأهلك العباد " ؛ فعمارة الأرض تعود على الأفراد بالمنافع، وعلى الدولة بموارد مالية جديدة.

ثالثا :حرية الفكر :

كان علي رضي الله عنه قبل وصوله إلى الخلافة من العلماء الكبار والقضاة والمستشارين لدى الخلفاء الراشدين قبله، فهو يعرف قيمة العلم والاجتهاد في تطوير الدولة، ويعلم أن النصوص متناهية،لكن المستجدات والمشاكل والقضايا لا تنتهي وأنّ الدولة توسعت وحاجياتها زادت، كل هذا دفعه لكي يكون له منهج في نشر العلم والفكر أثناء خلافته، ومن أمثلة ذلك :

-حث المسلمين على التعليم، فكان يقول : "تعلموا العلمَ تُعْرَفُوا به، واعملوا به تكونوا من أهله "[1]. وقال: "ولا يستحي جاهل أن يسأل عما لا يعلم"[2]، ومن العلوم التي شجع على تعليمها اللغة العربية والحديث النبوي والقرآن الكريم، "فأبو الفرزدق الشاعر جاء بابنه وهو صبي إلى علي بالبصرة بعد واقعة الجمل،وقال له : إن ابني هذا من شعراء مضر فاسمع له، فأجابه علي : عَلّمْهُ القُرْآنَ"[3]، فدعاه إلى تعلم القرآن الذي هو أفضل من الشعر، حتى يكثر الحاملون لكتاب الله، وكان يجعل لمن حفظه راتبا ماليا، فقد روى عن "سالم ابن أبي الجعد أنّ عليا فرض أو أعطا لمن قرأ القرآن ألفين ألفين" [4]

- تنصيب المفتين الذين يجيبون عن أسئلة المجتمع ويحلون مشاكله.

---

[1]ابن حجر العسقلاني ،اتحافالمهرة، تحمركز خدمة السنه والسيرة بإشراف زهير بن ناصر الناصر، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،المدينة، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية،المدينة،الطبعة الأولى، 1994،ج11، ص 701

[2]ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله ،رقم الحديث ،547 باب حمد السؤال والإلحاح بطلب العلم وذم منع منه...،تحابو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي،السعودية،الطبعة الأولى، 1994،ج1،ص382اسماعيل الاصبهاني، سيرسلف الصالحين ،تح كرم بن حلمي بن فرحات بن احمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ،د ط ،د ت ن ،ج 1 ، ص206

[3]احمد حسن الزيات باشا، مجله الرسالة، عدد الأعداد 1056،ج316،ص38

[4]سنن سعيد بن منصور ،سعد بن عبد الله بن عبد العزيز بن ال حميد ،دار الصميعي،السعودية،الطبعة الأولى،1993،عدد133، ص417

-الدعوة إلى تقعيد العلوم، ومن ذلك علم النحو، فإنه لما رأى اللحن فشا من بعض الأعراب والأعاجم،أمر أبا الأسود الدؤلي بوضع مسائل في العربية"[1].

رابعا: حرية التنقل :

كان علي لا يمنع أحدا من السفر أو الخروج إلى مدينة أخرى؛ أي لا يكره أحدا على البقاء معه أو في ربوع دولته، "فما أكثر الذين كانوا يرحلون من العراق ومن الحجاز ليلحقوا بمعاوية...، وقد كتب عامله على المدينة سهل بن حُنَيْف، يذكر أنّ كثيرا من أهلها يتسللون إلى الشام، فكتب إليه علي يُعزّيه عن هؤلاء الناس، وينهاه عن أن يعرض لهم أو يكرههم على البقاء في طاعته، فهم أحرار في دار الإسلام يتبوئون منها حيث يشاءون"

وهذه السياسة نهجها علي رضي الله عنه حتى مع معارضيه من الخوارج، بشرط أن لا يفسدوا الأرض أو يعتدوا على الناس، والشاهد على ذلك أن الخريت بن راشد لما خرج مع أصحابه لم يحل بينهم وبين الخروج، فلما أفسدوا في الأرض أرسل إليهم من يمنعهم من ذلك."[2]

[1] الشاطبي، الاعتصام ،الباب الثالث، تحقيق محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى،1429هـ-2008م، ج 1 ،ص339

[2] طه حسين ،مرجع سابق، ص152-153

ملخص الفصل الثاني :

قمنا في هذا الفصل ببعض تطبيقات الخلفاء الراشدين للحريات العامة وتمثلت في الحريات الدينية والسياسية والإجتماعية ، فلقد سعى الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم إلى تثبيت مضامين الحريات والحرص على التمسك بمنهج النبوة في الفرد والمجتمع لمواجهة الصعوبات ، فقد تجلت الحريات العامة على أروع صورها ومعانيها في عهد الخلفاء الراشدين الأربعة رضوان الله عليهم وتمثلت الحريات في الحرية الدينية : فكان رضوان الله عنهم بخير وأن أصحاب البلد المفتوحة بين الإسلام أو الجزية أو الجهاد فلا يكرهوهم على الإسلام بل يتركون لهم حريتهم الدينية ومن مظاهرها الفتوحات ، وحرية العقائدية وتعاملهم مع أهل الردة وترك حرية كما تمثلت الحريات في الحرية السياسية والتي تتجلى مظاهرها في حرية مراقبة الحاكم ومحاسبته أي حرية المعارضة وحرية التعبير وماتنطوي على هذه الأخيرة من أشكال ومظاهر للشورى ، وكذلك الحرية الإجتماعية و التي تتجلى مظاهرها في حرية تعليم كتاب الله وسنة نبيه واجتهادات الخلفاء .

وحرية الفكر والتفكير في مستجدات الجديدة والنوازل التي قد تعتريهم فيجتهدون في المسألة المستجدة لإيجاد الحل لها ،بالإضافة الى حرية التملك والملكية التي كانت مكفولة ومصانة للأفراد المسامين وغيرهم.

فلقد إجتمع في الخلفاء الراشدين مالم يجتمع في الخلفاء الذين جائو من بعدهم من صفات العلم والتقوى والبطانة الصالحة ، فمنهم أمنهم الناس للشريعة ومقاصدها وأعرفهم بالتصرف النبوي وتنزيل الأحكام على الواقع وذلك لقربهم من الوحي ومصاحبتهم للرسول صلى الله عليه وسلم وشهودهم للتنزيل فعملوا بها وعملوا من الشريعة وأنزلوا فقههم في السياسة الشرعية على الواقع .

خاتمة

الخاتمة :

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات وتنعم بجوده الموجودات ، وكما حمدناه سبحانه وتعالى في المقدمة نحمده في الخاتمة ، ونشكره على توفيقه ، ونصلي ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير .وبعد تكمن أهمية الحريات العامة من كل ما سبق في أنها أساس الحياة الكريمة ، للأفراد والمجتمع ويكون هذا من خلال تحديد هاته الحريات في عهد الخلفاء الراشدين ، حيث توصلنا إلى النتائج التالية :

1)إن الحرية لها تعاريف كثيرة مختلفة والسبب يرجع إلى توسع مجالات الحرية والبيئة والزمن وتغير الأوضاع ، كلها عوامل جعلت الدارس للحرية يعرفها على حسب نظرته

2) الحرية هي مكسب الفرد والمجتمع ، فلن تنال إلا بالتضحيات والجهود والعلم الذي مصدره الوحي والعقل ، وإلا بقي الإنسان مستعبدا أسيرا لمعبوداته والشيطان والخرافات والجهل.

3) قدس الإسلام الحرية ونص عليها ، وحتى لا يقع في مارستها خلل ونقص ، وجعل لها ضوابط ليست تقييدا لها وإنما حتى لا تنفلت وتنقلب إلى فوضى إعتداء على الآخرين ، لأن الحرية في الإسلام هي أحد شروط المسؤولية ، حيث تسهم في بناء حضارة متينة ومتزنة

4) إتضح بكل جلاء أن الخلفاء الراشدين يعدون تجسيدا حيا للشريعة الإسلامية برافديها القرآن الكريم والسنة النبوية مضافين إليهما إبداع الإنسان المتميز في تطبيق النص على ارض الواقع ولا سيما في مجال الحريات العامة ، فقد شملت رؤيتهم مساحة واسعة من تلك الحقوق والحريات حيث دعوا إليها وجسدوها في ميدان التطبيق العملي.

5) دعوا الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم إلى إن ينعم الإنسان بحق المساواة العادلة في أبعاده كافة سواء البعد الإنساني ، أو الإجتماعي ، الإقتصادي ، أو السياسي أو القضائي

6) يعد حق الحرية دعامة أساسية في هيكل حقوق الإنسان والحريات العامة ، الذي يشيده الخلفاء الراشدون (رضي الله عنهم)، وأن هذا الحق يلقي بإشعاعه على شتى مناحي الحياة ، فالحرية الشخصية والسياسية والإقتصادية والفكرية والدينية التي دعا إليها الخلفاء الراشدون

وجسدوها كممارسة عملية هي ثمار لهذا الحق وانعكاس له مع الأخذ بنظر الإعتبار كون هذه الحرية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية ومبدأ عدم الإضرار بالآخرين .

7) كان للحرية في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم اثر كبير في تعايش الأجناس المختلفة فيما بينها ، فالخلفاء والرعية كانوا منفتحين على الآخر ، مع تعدد الأديان السماوية والهويات .

8) تصدي الخلفاء رضي الله عنهم لأهل الردة والزنادقة في العصر الراشدي ، لا يتنافى مع الحرية ، بل يصب في الحفاظ على الدين والخلافة

9) في حالة المساس بالشريعة الإسلامية أو ظهور حالة الإستبداد والظلم من قبل الحكام إزاء الأمة وتبديد حقوقها نتيجة ضعف الوعي والأداء السياسي والإداري فإن الخلفاء الراشدين يمنحوا الحق للأمة بأفرادها ومجموعها بالتصدي للحكومة وأخطائها تجسيدا لحق المعارضة ، للقضاء على الظلم والطغيان وذلك استنادا إلى مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أولاه الخلفاء أهمية متميزة وكبيرة وإذ تنهي هذه الخاتمة بنتائجها ، حيث نخلص في قرائنا أن مسألة الحرية أمر جوهري في قلب الإسلام ، تسير به الأمة في استقامة المجتمع المبني على الرأي الحر في الصالح العام ، وقد تستفيد الأجيال في الأمة الإسلامية دوما في قراءة الحقائق الإسلامية قراءة عميقة ، وتتدبر أساليب الإقتداء في الإستفادة من تجربة العهد الراشدي ، لتدرك أن الإسلام في حرية صالح لكل زمان ومكان ، ونصوص الحرية لا تتغير ولا تتبدل ، حتى نعيد العزة لأمتنا وتحريرها .

فهرس الآيات:

سور وآيات القرآن الكريم	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	30	29
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ۖ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	178	8
﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ قَد تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ۚ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	256	12
آل عمران		
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	110	13

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ﴾	118	13
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾	159	13
سورة النساء		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	23	14
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	13
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾	35	

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	59	30
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ۖ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾	92	63
﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	93	13
سورة المائدة		
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	23
سورة الانعام		
أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ۚ كَذَٰلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	122	21-19
سورة الأعراف		

﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	157	19
سورة التوبة		
﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ۖ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَّمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ ۗ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	40	33
﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	105	24
﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	13
سورة يونس		
﴿ وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا ۙ وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا ۚ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ	13	29

الْمُجْرِمِينَ﴾		
سورة الكهف		
﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ۚ وَإِن يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ ۚ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴾	29	20-12
سورة النور		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	27	23
﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا ۚ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	55	65
سورة محمد		
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾	24	13
سورة ق		
﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ ۖ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ ۖ فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ﴾	45	20
سورة التغابن		
﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾	02	12

سورة الملك		
﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ۖ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	15	22
سورة العلق		
﴿ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾	5 – 1	19

فهرس الأحاديث النبوية:

الرقم	الحديث	رقم الصفحة
1	أرأيت يا رسول الله إن لم أجدك	31
2	أدعي لي أبا بكر أباك وأخاك	31
3	أنت مني بمنزلة هارون من موسى	40
4	اقتدوا بالذين من بعد أبي بكر وعمر	31
5	البلاد بلاد الله والعباد عباد الله	15
6	الخلافة ثلاثون عاما ثم يكون ملكا	31
7	الدين النصيحة قلنا لمن ؟	14
8	على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره	14
9	فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم	15
10	قد خير الله أصحابكم	66

11	قَومٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي	**30**
12	لأعطين الراية رجل يحب الله	**40**
13	لو كنت مؤمرا أحد	**15**
14	ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه	**15**
15	من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر	**30**
16	من رأى منكم منكرا فليغيره	**15**
17	من سلك طريقاً يطلب فيه علما	**16**
18	من سنّ في الإسلام سنة حسنة	**16**

قائمة المصادر

والمراجع

-القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

-كتب الحديث النبوية الشريفة.

أولا : الكتب

1. ابن بطال ،شرح صحيح البخاري، كتاب الفرائض ،باب ميراث الجد مع الأب والإخوة. تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ،مكتبه الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية،2003م.

10. ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، هاجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة،مصر، الطبعة الأولى،1995.

11. ابن قدامة المقدسي ،المغني، تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،الطبعة الثالثة،1997

12. ابن كثير، الفصول في السيرة، تح:محمد العيد الخطراوي، مؤسسة علوم القرآن،د م ن، الطبعة الثالثة، 1403هـ.

13. ابن كثير،تفسير القرآن العظيم، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية،بيروت ،الطبعة الأولى 1419 هـ.

14. ابن كثير، البداية والنهاية،تح:التركي، دار الهجر للطباعة والنشر،الطبعة الأولى،1998 م.

15. ابن كثير، جامع المسانيد والسنن، تح: عبد الملك بن عبد الله ،دار خضر لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة الثانية،1998م.

16. ابن المبرد ،محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، مدينة المنورة، السعودية،الطبعة الأولى،2000.

17. ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت ،د ط ، د ت ن

18. ابن النجار ،الدرة الثمينة في إخبار المدينة، تح: حسين محمد علي شكري ،شركه دار الأرقم بن أبي الأرقم ،د م ن ،د ط ،د ت ن .

19. ابن هاشم، سيرة ابن هاشم،تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، د م ن،د ط ،د ت ن.

2. ابن الجوزي، القصاص والمذكرين، تح:محمد لطفي الصباغ ،المكتب الإسلامي ،بيروت ،الطبعة الثانية، 1988م.

20. أبو الأعلى المودودي،الخلافة والملك،دار القلم،كويت،الطبعة الأولى،1978م.

21. أبو الأشبال حسن الزهيري،شرح صحيح مسلم،د د ن ،د م ن،د ط،د ت ن.

22. أبو بكر بن أبي شيبة الكوفي، كتاب المصنف في الأحاديث والإثارة ،كتاب السير ،تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج ، لبنان ، الطبعة الأولى،د ت ن .

23. أبو بكر المالكي،رياض النفوس في طبقات علماء القيروان، تح:بشير البكوش ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت لبنان ،الطبعة الثانية،1994م.

24. أحمد الجابري، مرويات فضائل علي بن أبي طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،الكويت، الطبعة الأولى،2014م.

25. أحمد الجابري، آداب التربية في تراث الآل والأصحاب،مبرة الآل والأصحاب،الكويت،الطبعة الأولى، 2016م

26. .احمد عبده عوض ،حقوق الإنسان بين الإسلام والغرب بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)،ألفا للنشر والتوزيع ،الجيزة–مصر، الطبعة الثانية ،1433هـ.

27. أحمد مختار عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة،عالم الكتب ، د م ن ،الطبعة الأولى،2008م.

28. الاصبهاني، سير السلف الصالحين ،تح : كرم بن حلمي بن فرحات بن احمد، دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض ،د ط ،د ت ن

29. الأصفهاني،مفردات في غريب القرآن،تح:صفوان عدنان داودي،دار القلم،دمشق ،بيروت ،طبعة الأولى ،1412هـ

3. ابن الجوزي ،المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،باب خلافه علي رضوان الله عليه،من الحوادث عند خلافته ،تح:محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،الطبعة الأولى، 1992م.

30. أكرم ضياء العمري ، عصر الخلافة الراشدة ، مكتبة العبيكات، د م ن ،د ط ، د ت ن .

31. أمين القضاة ،الخلفاء الراشدون (أعمال وأحداث)،دار الفرقان للنشر والتوزيع،عمان ،طبعة الثالثة ،2004م.

32. جابر إبراهيم الراوي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، دار وائل للنشر ، عمان ، الطبعة الأولى، 1999 م .

33. الجرجاني ، التعريفات ، باب الحاء ، تح : جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ، 1983 م .

34. جعفر عبد السادة بهير الدراجي ، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية (دراسة مقارنة)،دار حامد للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، الطبعة الأولى ، 2009م .

35. الذهبي، تاريخ الإسلام تح: تدمري ،دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية،1993م.

36. راشد الغنوشي الحريات العامة في الدولة الإسلامية ،مركز دراسات الوحدة العربية،بيروت ،لبنان،الطبعة الأولى،1993م.

37. رحمت الله هندي، إظهار الحق، تح:محمد خليل ملكاوي،الرئاسة العامة لإدارات البحوثالعلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ،سعودية ،الطبعة الأولى،1989م،ج4،ص1008.

38. الزرقاني، شرح الزرقاني على الموطأ،تح :طه عبد الرؤوف سعد، مكتبه الثقافة الدينية ،القاهرة،الطبعة الأولى،2003م.

39. زكريا إبراهيم ، مشكلة الحرية ، دار الطباعة الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة ، د ت ن .

40. الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الإخبار، باب حادي عشر ، مؤسسة الأعلمي ،بيروت ،الطبعة الأولى، 1412هـ.سبط ابن الجوزي، مرآة الزمان في تواريخ الأعيان،تح: محمد بركات وآخرون، دار الرسالة العلمية، سوريا، الطبعة الأولى ،2013م،

41. سعيد الأفغاني، أسواق العرب في الجاهلية والإسلام ،باب الأول شؤون العرب التجارية بين الجاهلية والإسلام، د د ر ،

42. سنن سعيد بن منصور ،سعد بن عبد الله بن عبد العزيز بن ال حميد ،دار الصميعي،السعودية،الطبعة الأولى،1993،عدد133

43. السيوطي ،تاريخ الخلفاء ،دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ،الطبعة الاولى ،1424هـ-2003م

44. السيوطي، الجامع الكبير، تح: إبراهيم هائج وآخرون،الأزهر الشريف، القاهرة، الطبعة الثانية، 2005م

45. السيوطي ،جامع الأحاديث ،مسند العشرة، ضبط وتخريج فريق من الباحثين بإشراف علي جمعه،د د ن ، د ط ، د ت ن

46. السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب نواوي، تح: أبو قتيبة، دار طيبة، د م ن ، د ط ، د ت ن

47. الشاطبي، الاعتصام ،الباب الثالث، تح :محمد بن عبد الرحمن الشقير، دار ابن جوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة الأولى،1429هـ-2008م

48. طه حسين ،الفتنه الكبرى علي وبنوه، دار المعارف،القاهرة الطبعة ثالثة عشر،د ت ن.

49. عبد الحكيم الكعبي ، عصر الخلفاء الراشدين ، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن ، عمان : د ط، 2009.

50. عبد الرحمن بن نصر الشيرزي،المنهج المسلوك في سياسة الملوك ، تح علي عبد الله الموسى ،مكتبه المنار،الزرقاء،د ط ، د ت ن .

51. عبد العزيز الدوري ،مقدمة في تاريخ صدر الإسلام ،د د ن ،بيروت، د ط، 1960م.

52. عبد اللطيف السلطاني ،المزدكية هي أصل الإشتراكية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،الجزائر، الطبعة الأولى ،1980 م.

53. عبد الله العروي ، مفهوم الحرية ، مركز الثقافي العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1993م.

54. عبد المعتال الصعيدي،السياسة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين،دار الثقافة العربية للطباعة،دم ن ،الطبعة الأولى،1992م.

55. عبد المنعم الهاشمي،الخلافة الراشدة،دار ابن حزم ،بيروت ،لبنان ،طبعة الأولى،2002م.

56. عبد الوهاب النجار، تاريخ الإسلام الخلفاء الراشدون ،مطبعه سلفيه،القاهرة،د ط ،د ت ن

57. علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، مؤسسة علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، المغرب ، طبعة الخامسة ، 1993م.

58. علي الطنطاوي ،أبو بكر الصديق ،دار المنارة للنشر والتوزيع ،جدة ،الطبعة الثالثة منقحة ،1406هـ – 1986م.

59. علي محمد الصلابي ، الحريات من القران الكريم دار ابن حزم ، د م ن ،د ط، د ت ن.

60. علي محمد الصلابي ،الخليفة الأول أبو بكر الصديق ،دار المعرفة، بيروت لبنان ،الطبعة السابعة،2009م.

61. علي محمد الصلابي، سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ، القاهرة ،مصر الطبعة الأولى ، 1426هـ –2005م

62. علي محمد الصلابي ،عثمان بن عفان رضي الله عنه شخصيته وعصره ،دار ابن كثير، دمشق ،سوريا ،الطبعة الثانية ،2009م.

63. علي محمد الصلابي ،علي بن ابي طالب ، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع ،القاهرة ،مصر ،الطبعة الأولى ،1426هـ-2005م

64. الفيروز أبادي ، بصائر ذوي التميز في لطائف الكتاب العزيز ، تح : محمد علي النجار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، 1996 م .

65. عمر بن شبة، كتاب تاريخ المدينة لابن الشبة، باب تواضع عثمان بن عفان رضي الله عنه، تحقيق فهيم محمد شلتوت، د د ن ،جدة،د ط ،1399هـ

66. الماوردي، أدب الدنيا والدين ، دار مكتبه الحياة، د ب ن ،د ط ،1987م.

67. المباركفوري، رحيق المختوم ،دار الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، د ت ن .

68. المتقي الهندي ،كنز العمال ، تح بكري حياني ،صفوة السقا ،قسم افعال الكاذبون ،مؤسسة الرسالة ،د ب ن، طبعة الخامسة1981م.

69. مجموعة من المؤلفين بإشراف شيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة العقدية، موقع الدرر السنية،د م ن ،د ط ،1433هـ.

70. محمد أبو زهرة، زهره التفاسير، دار الفكر العربي، د م ن ،د ط.

71. محمد بكر العليان ،التربية والتعليم في الدولة الإسلامية خلال القرن 14 من التبعية إلى الأصالة، دار الأنصار،القاهرة، د ط ، د ت ن

72. محمد بن طاهر البرزنجي ،صحيح وضعيف تاريخ الطبري، دار إبن كثير، بيروت ،الطبعة الأولى ، 2007م.

73. محمد حميد الله ،مجموعه الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، الطبعة الخامسة، 1985م.

74. محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي ،دار التوزيع والنشر الإسلامية ،القاهرة، مصر ،الطبعة الأولى،2006م.

75. محمد خلدون مالكي ،تعدد الخلفاء ووحدة الأمة فقه أو تاريخا و مستقبلا،رسالة دكتوراه،قسم فقه الإسلامي وأصوله،جامعة دمشق،2010م.

76. محمد رشيد رضا ،الخلافة ،الزهراء للإعلام العربي،مصر ،القاهرة ،د ط،دت ن.

77. محمد عمارة ، الإسلام وحقوق الإنسان ،إصدار مجلس الوطني الثقافة والفنون والآداب ،الكويت ، 1978

78. محمد عمارة، مفهوم الحرية في مذاهب الإسلاميين، مكتبة الشروق الدولية ،القاهرة،الطبعة الأولى،مارس2009م.

79. محمد الغزالي ،الإسلام والاستبداد السياسي، تح: محمد خالد القعيد،شركة النهضة للنشر والتوزيع،الطبعة السادسة ،2005م.

80. محمد نصر الدين محمد عويضة، فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب،د د ن، د م ن،د ط ،د ت ن.

81. مرتضي الزبيدي ،تاج العروس من جواهر القاموس ، تح : جماعة من المختصين .وزارة الإرشاد والأنباء ، كويت ، 2001م .

82. ميلاد عبد العزيز،اعمال ووصايا الخلفاء الراشدين وأثرها في انسنة الحرب، مجله العلوم الإنسانية، جامعه باتنة،الجزائر المجلد 21، العدد02، 2021م

83. النويري شهاب الدين، نهاية الأرب في فنون الأدب،دار الكتب والوثائق القومية،القاهرة،الطبعة الأولى،1423هـ.

84. وكيع القاضي ،إخبار القضاة،تح : عبد العزيز مصطفى المراغي،المكتبة التجارية الكبرى،مصر،الطبعة الأولى،1947م.

85. وهبه الزحيلي، فقه الإسلامي وأدلته ،دار الفكر، سوريا ،دمشق، طبعة الرابعة ،د ت ن .

86. اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تح: عبد الأمير مهنا،شركة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى، 2010م.

87. ابن قتيبة ،عيون الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت، د ط، د ت ن.

88. ابن عساكر، تاريخ دمشق، تح: محمد الدين أبو سعيد، دار الفكر للطباعة والنشر، د م ن، د ط ،1995.

89.ابن عبد البر،الإستيعاب في معرفه الأصحاب،تح:علي محمد البجاوي،دار جيل، بيروت، الطبعة الأولى،1992.

90.ابن رفاعة ،الأمثال، باب ما جاء على حرف الراء ، دار سعد الدين ، دمشق، الطبعة الاولى ، 1423هـ.

91. ابن سعد، الطبقات الكبرى، دار الصادر ،بيروت، الطبعة الأولى، 1968 .

92.ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، تح:أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، السعودية،الطبعة الأولى 1994.

ثانيا : المقالات

93. احمد حسن الزيات باشا، مجله الرسالة، عدد الأعداد 1056

94. سامية بن قوية ،"الحريات العامة و حقوق الإنسان في الإسلام ،مجلة معابر ،الجزائر ،العدد 1،ديسمبر، 2018،

95. سامية صادق. سليمان سلام." مفهوم الخلافة في الفكر الإسلامي "،مجلة الأداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب،جامعة بني سويف، العدد2019،1.

91. عبد الله العروي ، مفهوم الحرية ، مركز الثقافي العربي ، بيروت ، الطبعة الخامسة ، 1993.

96. محمد محمود الجمال،" الحرية وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي"، سلسلة دورية تصدر كل شهرين ،عن إدارة البحوث والدراسات الإسلامية ،قطر العدد 138، رجب 1431هـ، السنة الثلاثون .

97. محمود بختية ،"شبهات وردود حول الردة في ضوء السنة النبوية "،مجلة قطاع أصول الدين ، القاهرة ، العدد 13 ، ج 2 ،2018.

98. وهيبة زحيلي ، "حرية الفكرية ، حرية المعتقد ، حرية فكر ، حرية الجيش"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة دمشق، العدد 5، مارس 2002م .

ثالثا: البحوث الاكاديمية

100. صفية فاطمي ، أمال حديدي ، حرية الرأي وتعبير في الشرعية الإسلامية وقانون وضعي ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة ،قسم العلوم الاسلامية ، تخصص شريعة وقانون، 2019– 2020.

رابعا : النصوص القانونية

101. مرسوم رئاسي رقم 20–442 ، المؤرخ في 2020/11/1 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 ، المؤرخة في : 2020/12/30 .

خامسا : المواقع الالكترونية

102. محمد مروان ، ما هي أهميه الحرية، موقع الموضوع، 4 ديسمبر 2017[[http://www.mawdoo3.com،7:25.

هيئة الامم المتحدة ، الاعلان العالمي لحقوق الإنسان [/https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights،]

سادسا : المحاضرات

103. بوكورو منال ، محاضرات في الحريات العامة ، ألقيت على طلبة سنة ثالثة حقوق ، قانون عام ، سنة 2019 /2020 ، جامعة الإخوة منوري قسنطينة 01 ، كلية الحقوق .

فهرس

الموضوعات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر والعرفان	
الاهداء	
مقدمة	أ-د
الفصل الاول	
تمهيد	6
المطلب الأول : مفهوم الحريات العامة	7
المبحث الأول : ماهية الحريات العامة	7
الفرع الأول : تعريف الحريات العامة و ما يشابهها من مصطلحات	7
أولا: تعريف الحريات العامة	7
1)التعريف اللغوي	7
2) التعريف الإصطلاحي	8
أ) في الإصطلاح الشرعي	8
ب) في الإصطلاح القانوني	9
ثانيا : الحريات العامة وما يميزها عن الحقوق	10
1) الحريات العامة والحقوق	10
أ) الرأي المفرق بين الحرية والحق	11
ب) الرأي الذي يجمع بين الحق والحرية	12
الفرع الثاني : الإقرار بالحريات العامة	12
أولا: في الشريعة الإسلامية	12
1) الإقرار بالحريات في القرآن الكريم	12
أ) حرية الإعتقاد	12
ب) حرية التفكير	13
ج) حرية التعليم	13
د) حرية التعبير والرأي	13
هـ)حرية الحياة	13
و) حرية التملك	14
ي)حرية التنقل	14

2)الإقرار بالحريات في السنة النبوية	14
أ) حرية معارضة الحاكما	14
ب) حرية التنقل	15
ج) حرية الرأي والتعبير	15
د) حرية التعليم	15
هـ) حرية الاعتقاد والدين	16
و)حرية الإبداع	16
المطلب الثاني : أهمية الحريات العامة وصورها	16
الفرع الأول : أهمية الحريات العامة	16
الفرع الثاني : صور الحريات العامة	16
أولا : الحريات المتعلقة بمصالح الأفراد المادية	21
1.الحريات الشخصية	21
ا) حق الحياة	21
ب) حرية التنقل	22
ج). حرية تراسل وتخاطب	23
2.حرية السكن	23
3.حرية التملك	23
4.حرية العمل	23
ثانيا :الحريات العامة المتعلقة بمصالح الأفراد المعنوية	23
الحرية العقيدة والعبادة	24
حرية الرأي والتعبير	25
حرية التقاضي	25
المبحث الثاني :ماهية الخلافة الراشدة	26
المطلب الأول:مفهوم الخلافة الراشدة	26
الفرع الاول: تعريف الخلافة الراشدة	26
أولا: تعريف اللغوي	26
ثانيا: تعريف الاصطلاحي	27
الفرع الثاني: مشروعية الخلافة	29

أولا: مشروعيةالخلافة	29
1) من القرآن الكريم	29
2) من السنة النبوية	30
ثانيا: مشروعية الخلافة الراشدة نذكر منها	30
الفرع الثاني : الإقرار بالحريات العامة في القانون الوضعي	30
أولا : الإقرار بالحريات العامة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	30
-1- الحرية الشخصية	30
-3- حرية الرأي والتعبير	31
-4- حرية التملك	31
-5- حرية الفكر والتدين	31
-6- حرية الرقيق	31
ثانيا : الإقرار الحريات العامة في الدستور الجزائري	31
-تكريس دستور سنة 2020 للحقوق والحريات	31
المطلب الثاني : حقيقة الخلافة الراشدة	31
الفرع الأول :ترجمة للخلفاء الراشدين	31
أولا: ترجمة للخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه	32
1: تعريف بالخليفة	32
2:إسلامه	32
3).مناقبه	33
4)اللحظات الأخيرة من حياته	34
ثانيا: ترجمة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه	34
1)تعريف بالخليفة	34
2)إسلامه	35
3.مناقبه	36
4.اللحظات الأخيرة من حياته	36
ثالثا :ترجمه للخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه	37
1.تعريف بالخليفة	37
2.إسلامه	37

3.مناقبه	38
4.اللحظات الأخيرة من حياته	39
رابعا:ترجمة للخليفة علي بن أبي طالب رضي الله عنه	39
1 التعريف بالخليفة	39
2.إسلامه	40
3.مناقبه	40
4.اللحظات الأخيرة من حياته	41
الفرع الثاني: نبذة عن الخلافة الراشدة	41
ملخص الفصل الأول	44
الفصل الثاني	
تمهيد الفصل الثاني	47
المبحث الأول: تطبيقات الحريات العامة في عهد الخليفتين أبي بكر و عمر	48
المطلب الأول:تطبيق الحريات في عهد أبي بكر رضي الله عنه	48
الفرع الأول: الحرية الدينية في عهد أبي بكر الصديق	48
أولا : فتوحات أبي بكر الصديق رضي الله عنه	48
ثانيا : قتال المرتدين والحرية العقائدية	48
الرد على شبهة الردة بأنها منافية للحريات الدينية	49
ثالثا: ترك الحرية الدينية للمسالمين في الحروب	50
الفرع الثاني : الحرية السياسية في عهد أبو بكر الصديق رضي الله عنه	51
أولا : حرية مراقبة الحاكم في عهد أبو بكر رضي الله عنه	51
ثانيا : حرية التعبير في عهد أبو بكر رضي الله عنه	52
1 الشورى	52
أ) الشورى في المصلحة العامة	52
ب) في مجال التشريع	52
ج) في مجال الإدارة	53
د) في مجال القضاء	53

الفرع الثالث : الحرية الاجتماعية في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه	53
أولا: حرية التعليم	54
ثانيا : حرية الفكر	54
ثالثا: حرية التملك	55
المطلب الثاني : تطبيق الحريات في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	55
أولا: فتوحات عمر رضي الله عنه	56
ثانيا :حرية المعتقد	57
الفرع الثاني : الحرية السياسية في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه	58
أولا: حرية محاسبة الحاكم ونصحه	58
ثانيا :السماع لشكاوى الناس و حاجاتهم	58
ثالثا: حرية التعبير	59
1) في الأمور الإدارية	59
2) في الأمور الصحية	60
3) في المسائل الشرعية	60
الفرع الثالث: الحرية الإجتماعية في عهد عمر بن الخطاب	61
أولا : الحرية الملكية	61
ثانيا: حرية الرقيق في عهد عمر بن خطاب	62
ثالثا :حرية الفكر في عهده	62
رابعا : حرية التعليم	63
المبحث الثاني : تطبيقات الحريات في عهد عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما	64
-المطلب الأول :تطبيق الحريات في عهد عثمان بن عفان	64
الفرع: الحرية الدينيّة في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه	64
أولا:فتوحات عثمان بن عفان رضي الله عنه	64
ثانيا :تعامله مع أهل الردة	65
الفرع الثاني : الحرية السياسية	65
أولا :حق الأمة في محاكمة الخليفة	65
ثانيا: حرية الرأي	65
1/في النصيحة	66

2/في الشورى	66
أ) المصالح العامة	66
ب) الأمور العسكرية	67
الفرع الثالث :الحرية الاجتماعية	68
أولا :حرية الرقيق	68
ثالثا: حرية الفكر	69
رابعا: حرية التعليم	69
المطلب الثاني : تطبيق الحريات في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه	70
الفرع الأول : الحرية الدينية في عهد علي بن ابي طالب رضي الله عنه	70
أولا : حرية المعتقد	70
الفرع الثاني: الحرية السياسة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه	71
أولا: حرية معارضة الحاكم	71
ثانيا :حرية الرأي	71
1) في عدم الاحتجاب	71
2) في النصيحة	72
3) في الشورى	72
ثالثا: حرية القضاء	73
الفرع الثالث: الحرية الاجتماعية في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنه	75
أولا : السجن والحرّية	75
ثانيا : حرية التملك	75
ثالثا :حرية الفكر	76
رابعا: حرية التنقل:	77
ملخص الفصل الثاني	78
الخاتمة	80
قائمة المراجع	83
فهرس الموضوعات	93

ملخص البحث:

جاء الإسلام ليحرر الشعوب من أغلال الاستعباد والاستبداد والوثنية والجهل والخرافات والأوهام ، واعتبر الحرية أصلا ثابتا وقاعدة تبيان مجتمع ، وتجسد هذا التأصيل في عهد الخلفاء الراشدين الذين عاشوا معناها إذا تجلت الحرية وبلغت أوج عزتها ، ونضجت ثمارها ،حيث أعدوها جبلة خلقت في الإنسان ، وأدركوا آثارها على الفرد والمجتمع .

الكلمات مفتاحية : الحرية، عهد الخلفاء الراشدين ، الخلافة الراشدة ، الحرية الدينية ، الحرية الشخصية ، الحرية الاجتماعية ، الحريات العامة .

Summary:

Islam came to liberate peoples from the shackles of enslavement, tyranny, paganism, ignorance, superstitions and delusions, and considered freedom as an established principle and a basis for defining a society. on the individual and society.

Keywords: Freedom, the era of the Rightly Guided Caliphs, the Rightly Guided Caliphate, religious freedom, personal freedom, social freedom, public freedoms.